

٢٦٥ سؤالاً وجواباً
تلخيصاً لكتاب
الحلال والحرام في الإسلام

للإمام الفقيه

د. يوسف القرضاوي -رحمه الله-

إعداد/

م. محمد فهمي مشتهى

الطبعة الأولى

٢٠٢٥

٢٦٥ سؤالاً وجواباً تلخيصاً لكتاب

الحلال والحرام في الإسلام

للإمام الفقيه: د . يوسف القرضاوي –رحمه الله–

إعداد/

م. محمد فهمي مشتهى

٢٠٢٥

مقدّمة

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الحبيب الأمين.
- (الحلال والحرام في الإسلام) من الكتب المهمّة في حياة المسلم وآخرته، إذ لابدّ أن تتزيّن به عقول المسلمين وقلوبهم.
- فمن الرائع أن تقتني كتاب الحلال والحرام المفصّل، ففيه تفصيل كثير مفيد.
- لكنْ إنْ لمْ تستطع اقتناء الكتاب أو لمْ يسعفك الوقت لمطالعته، فإننا نضع هذا الملخص بين يديك.
- فقد اختصرناه على هيئة سؤال وجواب؛ زيادةً في التشويق.
- علماً بأنّنا لم نتطرق إلى ملحق الكتاب (الرّد على المعترضين).
- وتم استخدام الأدوات التالية للدلالة على:
  - ﴿قرآنٌ كريم﴾، "**حديثٌ شريف**"، "قول صحابي أو تابعي"، (توضيح).
- نسأل الله القبول والأجر.
- لأي ملاحظات على هذا الكتيّب، يرجى التواصل عبر البريد التالي:

halal.haram2025@gmail.com

م.محمد مشتهى

﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾

[الأعراف: ٣٢-٣٣]

"إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً ، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ"

ملخّص لمقدمة الكتاب

- الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمداً عبده ورسوله.
- هذه الطبعة السبعون من هذا الكتاب –وهي الطبعة التي عكفنا على تلخيصها ووضعها بين أيديكم– ونسأل أن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه.
- أُلِّف الكتاب في طبعته الأولى عام ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م بهدف التعريف بالإسلام في أوروبا وأمريكا، تبصرة للمسلمين، ودعوة لغير المسلمين.
- رُبّما بدا موضوع (الحلال والحرام) سهلاً لأول وهلة، ولكنّه في الواقع صعب المُرتقى، فلم يسبق لمؤلّف في القديم والحديث أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص، فهي موزّعة في أبواب الفقه وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي.
- من غير اللائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح، أن يكون أسيراً لمذهب واحد، بل الواجب أن يكون أسيراً للحجّة والدليل.
- لم يقيّد الدكتور القرضاوي نفسه بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم، لأنّ الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد، وأئمة هذه المذاهب لم يدّعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق.
- فكرة الإسلام في الحلال والحرام واضحة فهي جزء من الأمانة الكبيرة للإنسان، فهي تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر، ودفع الحرج والعنت عنهم، وهذا من رحمة الله للعالمين.

❖ تعريفات:

- **الحلال:** مباح انحلت عنه عقدة الحظر، وأَذِن الشارع في فعله.
- **الحرام:** ما نهى الشرع عنه نهياً جازماً، يتعرض فاعله لعقوبة الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية بالدنيا.
- **المكروه:** ما نهى الشارع عنه بدون تشديد، أقل من الحرام في رُتبته، لا عقوبة عليه، غير أن التمادي فيه والإستهتار به من شأنه أن يجرّئ صاحبه على الحرام.

أمُتنا الإسلامية أمة وسطاً، فهي تقع بين المذاهب المتشددة (مثل البرهمية الهندية القاسية، والرهبانية المسيحية العاتية)، وبين المذاهب الإباحية مثل: (مزدك) الفارسي.

الباب الأول: مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾

[الأنعام: ١٥٣]

❖ ما هي مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام؟

١) الأصل في الأشياء الإباحة.

- سواء في الأشياء والمنافع، أو العادات أو المعاملات.
- ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.
- "**وما سَكَتَ عنه فهو ممَّا عَفا لكم**"، فدائرة المُحرّمات ضيقة جداً.
- "**وسكَت عَن أشياءَ رحمةً بكم غيرَ نسيانٍ فلا تَبحثوا عَنها**".
- الأصل في العبادات التوقيف فلا يُشرَع منها إلّا ما شَرَعَه الله.
- قاعدة: ألا تُشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تُحرّم عادة إلا بتحريم الله.

٢) التحليل والتحريم حق الله وحده.

- ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

  التفسير: "**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوهُ، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموهُ**".
- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾، فمهمة الفقهاء بيان حكم الله وليس التشريع الديني للناس.
- وكان الفقهاء – مع اجتهادهم– يهربون من الفُتيا خشية أن يقعوا في الخطأ.
- قال ابن تيمية رحمه الله: (إن السلف لم يطلقوا الحرام إلا ما عُلم تحريمه قطعاً).
- حين كان يُسأل ابن حنبل رحمه الله عن الأمر فيقول: (أكرهه أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه)، وكذا مالك وأبو حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم.

٣) تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله.

- وقد اختص الإسلام المُحَرِّمين للحلال بحملة أشد من التعنيف:
  - ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾.
  - **"ألَا هلكَ المتنطِّعونَ"**.
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾.

٤) التحريم يتبع الخبث والضرر.

- أي جعل التحريم لعلل معقولة لمصلحة البشر فلم يحل سبحانه إلا طيباً ولم يُحرم إلا خبيثاً.
- ولم يعاقب بتحريم بعض الطيبات مثل ما فعل باليهود : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾، ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾.
- ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾.
- ليس من اللازم العلم التفصيلي بعلّة التحريم، فقد تخفى العلّة في عصر ما، وقد تتجلى في عصر لاحق، وعلى المؤمن أن يقول دائماً ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾.

٥) في الحلال ما يغني عن الحرام.

- ربا ← تجارة، قمار ← مسابقة، الحرير ← الصوف والقطن، الزنى ← الزواج، الأزلام ← الاستخارة

٦) ما أدى إلى حرام فهو حرام.

- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾.
- ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ من خلوة واختلاط وصور فاحشة وغناء.
- كلّ ما أعان على الحرام فهو حرام، وكل ما أعان على محرّم فهو شريك بالإثم.

فلا يقتصر الإثم على الفاعل، بل يوسع الدائرة:

- الخمر: شاربها، عاصرها، حاملها، المحمولة إليه، وآكل ثمنها إلى عشرة -كما سيُذكر لاحقاً-.
- الربا: آكله، مؤكله، كاتبه، شاهديه.
- النائحة والمستمعة إليها.

٧) التحايل على الحرام حرام.

- مثال: تحايل اليهود على تحريم الصيد يوم السبت، بحفرهم للخنادق يوم الجمعة لتقع فيها الحيتان؛ لأخذها يوم الأحد.
- "**ليستحلّن طائفةٌ من أمتي الخمرَ يسمونُها بغيرِ اسمِها**".
- "**يأتي علَى النَّاسِ زمانٌ يستَحلُّونَ الرِّبا باسمِ البَيعِ**".
- ومن مظاهر التحايل: تسمية ما يُغضب الله بأسماء تُحببها الى الناس: الخمور (مشروبات روحية)، الربا (فائدة)، الرقص الخليع (فناً).

٨) النية الحسنة لا تبرر الحرام.

- مثال: جمع مال الربا لبناء مسجد، "**مَن جَمَع مالًا من حرامٍ ثم تَصَدَّق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصْرُه عليه**".

٩) اتقاء الشبهات خشيه الوقوع بالحرام.

- "**الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينَ ذلِكَ أمورٌ مشتبِهاتٌ**".
- الشبهات هي منطقة بين الحلال البيّن والحرام البيّن.
- من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا تجرّه إلى الحرام.

١٠) الحرام حرام على الجميع.

- ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالاً له.
- "**وايْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**".
- مثال: قصة المسلمين الذين أثاروا غبار السرقة حول **اليهودي** –البريء من السرقة– وأبعدوها عن قريبهم **المسلم** –السارق– فأنزل الله وحياً يفضح فيه الخونة ويبرّئ اليهودي: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ١٠٩﴾.

١١) الضرورات تبيح المحظورات.

- ضيّق الإسلام دائرة المحرّمات، ولكنّه شدد في أمر الحرام، وسدّ الطرق المُفضية إليه.
- لكنه لم يغفل عن ضرورات الحياة، وضعف الإنسان أمامها، فأباح للمسلم عند ضغط الضرورة أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك.
- ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، كُرّر هذا المعنى في أربع سور من القرآن.
- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾.
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾.
- "**يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولا تُنَفِّرُوا**".

الباب الثاني: الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

١) في الأطعمة والأشربة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾

❖ ما الحكمة من تحريم الميتة؟

الميتة:
ما مات دون عمل الإنسان

- الطبع السليم يعافها ويستقذرها.
- مظنّة موتها لعلّة مزمنة أو طارئة.
- للتعوّد على القصد والإرادة في الأمور كلها.
- ترك فرصة للحيوانات والطيور لاتخاذها طعاماً.
- أن يحرص الإنسان على ما يملك من حيوان، فلا يدعه فريسة للمرض، بل يُسارع في علاجه أو راحته.

❖ ما الحكمة من تحريم الدم المسفوح؟

السمك والجراد مستثنى من الميتة

- لأنه مستقذر ومظنّة للمرض.

❖ ما الحكمة من تحريم لحم الخنزير؟

- غذاؤه القاذورات والنجاسات.
- من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة، وغيرها من الديدان.
- المداومة على أكله يورث ضعف الغَيرة على الحرمات.

❖ ما الحكمة من تحريم (ما أُهِلّ لغير الله به)؟

لحماية التوحيد وتطهير العقائد ومحاربة الشرك، فالعبرة بذكر الله عند الذبح: إعلان بأنه إنّما ما يصنع هذا الصنيع، بهذا الكائن الحيّ، بإذن من الله ورضاه.

❖ ما علّة تحريم هذه الأنواع من الميتة(المنخنقة، المتردية، النطيحة، ما أكل السبع، الموقوذة)؟

إضافة إلى ما سبق من حكمة تحريم الميتة، يعلّم الإسلام الناس الرفق والعناية بالحيوان، فلا ينبغي أن يصل بالحيوان حتى ينخنق (المنخنقة)، أو أن يتردى من مكان عال (المتردية)، أو تُترك الحيوانات حتى تنطح بعضها (النطيحة)، وكي لا يعذب بالضرب حتى يموت موقوذاً (الموقوذة)، وتكريماً للإنسان وتنزيهاً له أن يأكل فضلات السباع فقد تم تحريم (ما أكل السبُعُ).

❖ ما المقصود بـ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾؟

هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة، تُقام أمارةً للطاغوت، وهو ما عبد من دون الله؛ للتقرب إليهم بالذبح.

❖ ما الفرق بين ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾؟

كلاهما من نفس الجنس؛ لأنّ في كليهما تعظيم الطاغوت، والفرق بينهما:

- أنّ ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ قد يكون ذُبح لصنم من الأصنام، بعيداً عنه وعن النصب، وإنما ذُكر عليه اسم الطاغوت.
- أمّا ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ فلا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها، ولا يلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه.

☑ **<u>فائدة:</u>** يجوز الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها، بل هو مطلوب؛ لأنّه مال يُستفاد منه، فلا تجوز إضاعته، "**إنَّما حُرِّمَ أكْلُهَا**"، ويكون تطهير الجلد بالدباغ، ويشمل جلد الكلب والخنزير.

❖ ما المقصود بالضرورة التي تبيح الأكل ممّا حرّم اللّه؟

كل ما سبق من المحرمات في <u>حالة الاختيار</u>، أما في حالة <u>**الضرورة**</u> فمستثنى، فقد حدّه بعض الفقهاء بأن يعضّه الجوع (يمر عليه يوم وليلة) ولا يجد ما يأكله إلا ذلك فيتناول ما يدفع به الضرورة ويتقي الهلاك، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾، ﴿بَاغٖ﴾: طالب للشهوة، ﴿عَادٖ﴾: متجاوز حد الضرورة.

❖ هل يعدّ الدواء من الضرورة؟

اختلف الفقهاء، وذهب القرضاوي مع الفريق الذي عدّ **الدواء من الضرورة، ولكن بشروط**؛ فقد رخّص النبي ﷺ لابن عوف وابن الزبير رضي الله عنهما لبس الحرير لوجود حكّة، وعليه الدواء يعد من الضرورة في حال:

- وجود خطر حقيقي على صحة الانسان.
- لا يوجد غيره من الدواء الحلال.
- أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة –في خبرته ودينه معاً–.

وما سبق مبدأ احتياطي للمسلم، فقد يكون بمكان لا يوجد فيه إلا تلك المحرمات، فمن تقرير ثقات الأطباء أن لا ضرورة طبية تُحتّم تناول شيء من هذه المحرمات.

الفرد ليس (بمضطر) إذا كان في أفراد مجتمعه (مسلم أو ذمي) من يدفع الضرورة عنه، وله أن يقاتل عن ذلك فإن قُتل فعلى قاتله القود (القصاص)، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية، وبهذا قاتل أبو بكر ﵁ مانعي الزكاة.

❖ ما هو المحرّم من الحيوانات البحرية؟

الحيوانات البحرية <u>كلها حلال</u> حية أو ميتة، طفت أو لم تطفُ، ومن ذلك ما يُسمّى: كلب البحر وخنزير البحر، ولا عبرة بمن صادها مسلم أو غير مسلم ولم يشترط ذكاة لها، ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾.

❖ ما هو المحرّم من الحيوانات البرية؟

- ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.
- نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.
  - قيل إن التحريم لعلّة مؤقتة؛ لحاجتهم إلى ركوبها حينذاك.
- نهى النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، بما يفترس الحيوان ويأكله قسراً كالأسد والنمر والذئب، وكل ذي مخلب من الطير ما كان له ظفر جارح، كالنسر والصقر والباز والحدأة.

مذهب ابن عباسرضي الله عنه: لا حرام إلا الأربعة المذكورة بالقرآن﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، وكأنه يرى في نهي ما سبق من أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم أو لعلّها لم تبلغه.

❖ هل يجوز أكل الميتة إذا أدركت ذكاتها؟

قال علي بن أبي طالبرضي الله عنه: "إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً **فَكُلها**".

❖ هل تؤثّر الذكاة الشرعية في إباحة أكل المحرّمات؟

الذكاة الشرعية لا تؤثر في إباحة أكل المحرمات، إنما تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ.

❖ هل تُشترط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة؟

- ما أُبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان:
  - نوع مقدور عليه متمكن منه كالإبل والغنم والدواجن والطيور.
  - نوع غير مقدور عليه، ولا يُتمكّن منه.
- أمّا النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يُذكى تذكية شرعية.

❖ ما هي شروط الذكاة الشرعية؟

- الذبح بآلة حادة ولو كان حجراً أو خشباً مما ينهر الدم ويفري الأوداج.
- أن يكون في الحلق أو اللَّبة –النحر– (قطع في الحلق أو طعن في اللبة) وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء، ويسقط هذا الشرط إذا تعذّر الذبح في موضعه الخاص، كأن يتردّى الحيوان في بئر من جهة رأسه، أو يتمرّد على طبيعته المستأنسة، فيكفي أن يجرح بمحدد في أي موضع مستطاع منه.
- ألّا يذكر عليه اسم غير الله.
- أن يذكر اسم الله على الذبيحة.
  - ذهب بعض العلماء إلى أن ذكر الله لابدّ منه، ولكنه ليس من اللازم أن يكون عند الذبح، بل يجزئ عنه أن يذكر اسم الله عند الأكل.

❖ ما الحكمة من الذكاة الشرعية؟

إزهاق روح الحيوان بأقصر الطرق من غير تعذيب، فقد كان أهل الجاهلية يقطعون إليات الغنم ويجبّون أسنمة الإبل وهي حية "**ما قُطِعَ مِنَ البَهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو مَيْتةٌ**".

❖ ما الحكمة من التسمية عند الذبح؟

ليكون الذبح بإذنٍ من خالقه وخالق الحيوان، كأن يقول الإنسان: إنني لا أفعل ذلك عدواناً على هذه الكائنات، ولا استضعافاً لتلك المخلوقات، ولكن بسم الله أذبح، وبسم الله أصيد، وبسم الله آكل. خلافاً لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية.

❖ ما حُكم ذبائح أهل الكتب (اليهود والنصارى)؟

- ذبائحهم وحبوبهم وغيرها حلال؛ لأنهم أهل توحيد في الأصل، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾.
- ما يذبح للكنائس والأعياد:

إذا لم يسمع من الكتابيّ أنه سمّى غير الله عند الذبح، فإن ذبيحته حلال، وإن تمّت تسمية غير الله: من الفقهاء من حرّمها؛ لأنها أُهلّت لغير الله، وبعضهم يقول: أباح الله لنا طعامهم، وهو أعلم بما يقولون.

- اللحوم المستوردة المحفوظة من عند أهل الكتاب حلال لنا، طالما يعتبرونه حلالاً مذكّى، أما المستوردة من البلاد الشيوعية، فلا تجوز إلا إذا خصصوا لها فئة من المسلمين لتقوم بذبحها.

❖ ما حُكم ذبيحة المجوسي ومن ماثله؟

أكثر العلماء يمنعون أكلها لأنهم مشركون، وقال آخرون: حلال، حيث ألحقوهم بحكم أهل الكتاب.

قاعدة: ما غاب عنّا لا نسأل عنه

دليل على أن التصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان.

- "**سمُّوا اللَّهَ عليهِ أنتُم وَكُلوا**"، قالها الرسول ﷺ لقومٍ لم يعرفوا هل ذُكر اسم الله على اللحم أم لا.

❖ ما هي الشروط المتعلقة بالصائد؟

- أن يكون مسلماً أو من أهل الكتاب أو من في حكمهم.
- ألا يكون عابثاً بصيد دون قصد لاكله.
- ألا يكون مُحْرِماً بحجٍ أو عمرةٍ.

❖ ما هي الشروط المتعلقة بالمَصيد؟

- أن يكون الحيوان مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق أو اللبة.
- ولو رماه بسهمه أو سلّط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حياة مستقرة، فعليه أن يُحله بالذبح المعتاد في الحلق، وإن كانت حياته غير مستقرة فإن ذَبَحه فحسن، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه.

❖ ما هي طرق الصيد؟

- بالسلاح الجارح، ويشترط:
  - تنفذ بالجسد، القتل بالنفاذ والخدش لا بالثقل.
  - ذكر الله على الآلة عند الرمي والضرب بها.
- بكلب أو باز، بشرط:
  - أن يكون مُعلّماً (يُدرك بالعرف).
  - أن يصيد لأجل صاحبه، لا لنفسه.
  - ذكر الله عند إرساله.

إذا أكل الكلب من الفريسة فلا تأكل منها –ومن الفقهاء أباح ما أكلت الطيور كالصقر–؛ وذلك للسمو بالإنسان من أكل فضلات الكلاب وفرائس السباع.

- لو شارك كلبه كلباً آخر فإن صيدهم لا يحل؛ للتسمية على كلب واحد.
- لا مؤاخذة إذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال، وليتدارك ذلك عند الأكل.

☑ **فائدة:** الاعتبار في نفاذ الآلة: (الخزق)، وعلى هذا يحلّ ما تم اصطياده برصاص البنادق والمسدسات ونحوها؛ فإنّها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السّهم والرمح والسيف.

❖ ما حكم الصيد إذا وُجد ميتًا بعد الرمية؟

الصيد **حلال** بالشروط التالية:

- ألا يقع في الماء؛ خشية أن يكون الماء قد أغرقه.
- ألّا يجد فيه أثراَ لغير سهمه، ولم ير فيه أثر السِّباع.
- ألا يصل إلى درجة النتن.

❖ ما المقصود بالخمر، وما حكمه؟

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الخمر ما خامر العقل".
- "**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ**".
- "**ما أسكَرَ كَثيرُه فقَليلُه حَرامٌ**".

الخمر: هي تلك المادة الكحولية التي تُحدث الإسكار.

❖ هل يجوز الاتجار بالخمر؟

يحرُم الاتجار بها، ولا يحل لمسلم أن يعمل مستورداً أو مُصدِّراً للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمر، أو عاملاً في هذا المحل.

❖ من الذين لعنهم النبي ﷺ في الخمر؟

لَعَنَ النبيﷺ في الخمر عشرة:

- عاصرها
- ساقيها
- المشتري لها
- حاملها
- شاربها
- بائعها
- المحمولة اليه
- المشتراة له
- آكل ثمنها
- معتصرها (طالب عصرها)

❖ هل يجوز للمسلم أن يهدي الخمر، وأن يحضر مجالس الخمر؟

حرام، فلا يجوز للمسلم أن يهدي خمراً، حتى لو لغير المسلم، وعليه مقاطعة مجالس الخمر، فقد جلد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه شاربي الخمر ومن شهد مجالسهم، وإن لم يشرب معهم.

❖ هل يجوز اتخاذ الخمر دواءً؟

الخمر داء وليس دواء، إلا أن يُخشى على حياة إنسان، بحيث لا يُغني عن الخمر دواء آخر –وذلك مستبعد– ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبه غيور على دينه.

❖ ما حُكم المخدرات؟

حرام بالإجماع ، وحدّها حد شرب الخمر، قال ابن تيمية رحمه الله: (ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنى ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة ممّا يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها).

❖ ما حُكم الدُّخان؟

قاعدة عامة: كلّ ما يضرّ فأكله أو شربه حرام، وعليه **فالدخان حرام**؛ فهو يضرّ بمتناوله، فضلاً عن أنّه سبب في إضاعة الأموال.

٢) في الملبس والزينة

❖ طلب الإسلام من المسلم أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام، نظيف البدن والبيت.

❖ "**فإذا آتاك اللهُ مالًا فليرَ أثرَ نعمةِ اللهِ عليك وكرامتِه**".

❖ ما حُكم التحلّي بالذهب ولبس الحرير الخالص، أو الغالب؟

➢ **الذّهب حرام على الرجال** سواء: خاتم، قلم، ساعة، قداحة.

➢ رُخِّص في لبس الحرير لحاجة صحية.

➢ وهما حلال للإناث.

❖ ما حُكم التَّختُّم بالفضة؟

مباح للرجال، فقد لبس الرسول ﷺ خاتم من فضة، أمّا المعادن الاخرى فلا نص يُحرّم لبسها.

❖ ما الحكمة من تحريم الذهب والحرير على الرجال؟

صونٌ لرجولة الرجل ومحاربة للترف، فإن الإسلام دين القوة والجهاد، وهناك اعتبار اقتصادي أن الذهب هو الرصيد العالمي للنقد.

❖ ما الحكمة من إباحة الذهب والحرير للنساء؟

مراعاة لأنوثة المرأة، وما فُطرت عليه من حب الزينة، على ألا يكون همّها من زينتها إغراء الرجال الأجانب بها، وإثارة الشهوات.

❖ ما هو المحرّم من لباس النساء؟

حرّم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف، وما يشف عمّا تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن، وبخاصة مواقع الفتنة منه.

❖ ما حُكم المتشبهين من الرجال بالنساء وبالعكس؟

لعنهم النبيﷺ، ويدخل في ذلك التشبّه في الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرها.

❖ ما حُكم لبس المعصفر (الأحمر) من الثياب ؟

نهى النبيﷺ عن لبسها؛ **"إنَّ هذِه مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا"**.

ماذا ألبس من الثياب؟

❖ يجيب ابن عمر رضي الله عنه: (ما لا يزدريك فيه السفهاء –يعني لتفاهته وسوء منظره– ولا يعيبك به الحكماء –يعني لتجاوزه حد الاعتدال–).

❖ ألا يكون فيها مجاوزة عن الحد في التمتّع بالحلال، ولا يُقصد بها المباهاة والتعاظم على الناس.

❖ ما حُكم الوشم؟

حرام؛ فالوشم فيه تشويه للوجه واليدين، إضافة لما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم.

❖ ما حُكم ترقيق الحواجب (لترفيعهما أو تسويتهما)؟

حرام، لعن الرسول ﷺ النامصة والمتنمصة؛ فهو من الغلو في الزينة، أمّا حفّ الوجه بإزالة شعره فيجوز بإذن الزوج.

❖ ما حُكم التفلج (الانفراج ما بين الأسنان)؟

حرام، فقد لعن الرسول ﷺ المتفلجات للحُسن؛ ففيه تدليس على الناس، وغلو في التزيين.

"لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ"

❖ ما حُكم وشر الاسنان (تحديدها وتقصيرها)؟

حرام، فقد لعن الرسول ﷺ المرأة التي تقوم بهذا العمل (الواشرة) والمرأة التي تطلب أن يُعمل ذلك بها (المستوشرة)، ولو فعل ذلك الرجل لاستحق اللعنة من باب أولى.

❖ ما حُكم جراحات التجميل؟

حرام وملعون صاحبها، لأن في ذلك تغيير لخلقة الله بغير ضرورة، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالجسد لا بالروح، وما يؤيد ذلك الحديث "**لَعَنَ اللَّهُ المُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ**".

إلّا إذا وُجدت ضرورة كَعَيب شاذ يلفت الانتباه، كالزوائد التي تسبب له ألماً حسياً أو نفسياً، فلا بأس أن يعالجه.

❖ ما حُكم وصل الشعر؟

حرام على الاناث والذكور (الباروكة)، "**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**"، حتى لو نتيجة مرض ولو كانت عروساً ستُزف لزوجها، فقد سمّاه الرسول ﷺ (الزور)؛ لما في ذلك من غش وخداع وتغيير لخلق الله .. سواء أكان الوصل شعراً طبيعياً أو صناعياً. أما الوصل بغير الشعر من حرير وصوف وخيوط فلا يدخل في النهي.

❖ ما حُكم صبغ الشيب؟

مستحب، ففيه مخالفة اليهود وللنصارى، ولا حرج من الصبغ الأسود إن كان الوجه جديداً (الشباب) **أما الكبير فلا يليق**، "**اذهبوا به -يعني بأبي قُحافةَ- إلى بعضِ نسائِه فلْيغيرْه بشيءٍ، وجَنِّبوه السوادَ**".

وقد رخّص طائفة من السلف الصبغ بالسّواد، ومن العلماء لم يرخّص في ذلك إلا بالجهاد؛ لإرهاب الأعداء، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم في مظهر الشباب، "إنَّ أحسنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيبُ الحنَّاءُ والكتَمُ"، الكتم: نبات باليمن صبغته سوداء مائلة للحمرة، أما الحناء فأحمر.

❖ ما حُكم إعفاء اللحى، وما حُكم حلقها؟

إعفاء اللحى هو أمر نبوي لمخالفة المشركين (المجوس) حتى لا تورث المودة والموالاة، فقد نص كثير من العلماء على تحريم حلق اللحية.

وليس المراد بالإعفاء: الطول الفاحش، بل يؤخذ من طولها وعرضها.

- **هناك ثلاثة اقوال في حلق اللحية:**
  - **التحريم**، ابن تيمية رحمه الله وغيره.
  - **الكراهة**، عياض رحمه الله ولم يذكر غيره.
  - **الإباحة**، بعض علماء العصر.
- **أوسط الأقوال: الكراهة**، فالأمر لا يدل على الوجوب جزماً وإن علّل بمخالفة الكفار، وأقرب مَثل: هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، لكن بعض الصحابة لم يصبغوا فدلّ الأمر على الاستحباب.

صحيح أنّه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، ولعلّ ذلك لأنه لم تكن لهم حاجة لحلقها، وهي عادتهم.

ما الفرق بين الأمر بالقرآن والأمر في السنن؟

❖ بيّن الزركشي ذلك في (البحر المحيط):

- **الأمر بالقرآن:** للوجوب إلا بقرينة مانعة.
- **الأمر النبوي:** للاستحباب إلا بقرينة تدل على غيره، وهذا غير ما جاء من الأوامر النبوية موافقاً لأمر قرآني او مبيّناً لمجمل فيه.

٣) في البيت

- ❖ **"أربعٌ من السعادةِ : المرأةُ الصالحةُ والمسكنُ الواسعُ والجارُ الصالحُ والمركبُ الهنيءُ".**
- ❖ "كان الرسول ﷺ يدعو كثيرًا بهذِهِ الدعواتِ : "**اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي، ووسِّعْ لي في داري، وبارِكْ لي في رزْقِي**" فقيل لَهُ : ما أكثَرَ ما تدعو بهذِهِ الدعَوَاتِ يا رسولَ اللهِ ؟ فقالَ : "**وهلْ تركْنَ من شيءٍ**؟!".

❖ ما الحُكم في آنية الذهب والفضة ؟

- ➢ **حرّم** الإسلام اتخاذ أواني الذهب والفضة ومفارش الحرير والديباج في البيت المسلم، "**إنَّ الَّذي يأكلُ أو يشربُ في آنيةِ الفضَّةِ والذَّهَبِ إنَّما يُجَرجِرُ في بَطنِه نارَ جهنَّمَ**".
- ➢ "نهانا رسولُ اللهِ أن نشرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ وأن نأكُلَ فيها".
- ➢ ما حُرّم استعماله حُرّم اتخاذه تحفة وزينة.

❖ ما علّة تحريم آنية الذهب والفضّة؟

تطهير البيوت من الترف والسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وقد قال الامام الغزالي رحمه الله: "ومثل من اتخذ آنية من الذهب والفضة كمثل من استسخر حاكم البلدة في الحياكة والكنس والأعمال التي يقوم بها أخسّاء الناس"، كما أنّ الذهب والفضة الرصيد العالمي للنقود.

❖ لماذا لم يُحرّم الياقوت، فهو أغلى ممّا ذُكر؟

لأنّ قِلّتها في نفسها تمنع اتخاذها، ولا يعرفها الفقراء فتنكسر قلوبهم.

❖ ما حُكم التماثيل؟

حرّم الإسلام التماثيل المجسّمة غير الممتهنة.

❖ ما حُكم الاشتغال بصناعة التماثيل؟

حرّم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل، وإن كان يعملها لغير المسلمين.

❖ ما الحكمة من تحريم التماثيل؟

- حماية التوحيد والبعد عن مشابهة الوثنيين.
- غرور الصانع (المثّال) بما صوّر وصنع.
- لتصوير –أصحاب هذا الفنّ– نساءً عاريات، ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى كالصليب والأوثان.
- تعتبر التماثيل من مظاهر الترف والتنعم.

❖ ما حُكم تخليد العظماء بالتماثيل؟

حرام؛ فالإسلام يكره الغلو في تعظيم الأشخاص، "**لا تُطْرُوني كما أطرَتِ النَّصارَى عيسَى ابنَ مريمَ، ولَكِن قولوا عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ**"، "**اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قَبري وَثَنًا يُعبَدُ**". وأفضل طريقة لتخليدهم في القلوب والأفكار وعلى الألسنة بما قدموا من خير وعمل، لتكون لهم لسان صدق في الآخرين.

❖ ما حُكم ألعاب الأطفال التي هي على شكل عرائس وحيوانات؟

هناك رخصة في لعب الاطفال على شكل عرائس وحيوانات، حيث لا يُظهر فيها التعظيم وإنّما تُمتهن، وقد ذُكر أنّ لعائشة رضي الله عنها عرائس، وفرس له جناحان، ولها صواحب يلعبن معها. مثل لعب الاطفال يُلحق التماثيل التي تُصنع من الحلوى ثم لا تلبث أن تُؤكل.

❖ ما حُكم التماثيل الناقصة أو المشوهة؟

لم يدخل جبريل بيت الرسول ﷺ حتى قال له : "**مر برأسِ التمثالِ فليقطعْ حتى يصيرَ كهيئةِ الشجرةِ**"، فالعبرة في التشويه، بحيث لا يبقى منظرها مُوحياً بتعظيمه، بعد نقص هذا الجزء منها.

والمتأمل يجد أن التماثيل النصفية التي تُقام تخليدًا لبعض الملوك أشد حرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التي تُتخذ زينة في البيوت.

❖ ما حُكم صور اللوحات والنقوش (الصور غير المُجسّمة)؟

الحُكم لا يتبيّن إلا إذا نظرنا في الصورة نفسها:

- أين توضع ؟ كيف تستعمل ؟ مقصد مُصوّرِها ؟ ولأي شيء هي؟

فيعدّ كافراً ناشراً للكفر والضلال من قصد بالصورة الفنية لما (يُعبد من دون الله) كالمسيح (عند النصارى) البقرة (عند الهندوس)، وكذا من علّق تلك الصور، ففي أمثالهم جاء الوعيد الشديد " **إنّ أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**".

- "أمّا من لا يقصد ذلك، فإنّه يكون عاصياً بتصويره فقط" الطبري.

وقريباً مما سبق من صوّر (ما لا يُعبد) قاصداً بتصويره مضاهاة خلق الله، أي مُدّعياً أنه يخلق ويبدع "**وَمَن أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، ولْيَخْلُقُوا ذَرَّةً** –أي غلّة –"(حديث قدسي).

ويبدو أنّ كثيراً من الصور في عهد النبوة وما بعده من النوع الذي يعظم ويقدس من صنع الفرس والروم (نصارى ومجوس)، فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم وعليه **فالصورة لذي روح (لا تُحرّم) إذا:**

- لم يقصد فيها مضاهاة خلق الله.
- ولم تكن مما يقدس ويعظم.

❖ ما حُكم الصور التي يقدس أصحابها تقديساً دينياً (كالأنبياء والملائكة والصالحين) أو تعظيماً دنيوياً (كالملوك والممثلين)؟

حرام، سواء كان تصويراً أو اقتناءً.

❖ ما حُكم الصور لغير ذي روح كالشجر والبحار والجبال والشمس والقمر؟

لا جناح على من صورها أو اقتناها، وهذا لا جدال فيه.

❖ ما حُكم الصور التي تُرسم أت وتنقش على الملبوسات أو البُسُط؟

نهى الرسول ﷺ عن الصور المجسمة، إلا ما كانت رقماً في ثوب – ليس لها ظل، أي ثنائية الأبعاد–، أمّا الصور التي ترسم في اللوحات أو تنقش على الثياب والبُسُط فليس هناك نص صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها.

❖ لماذا نزع الرسول ﷺ نمط (سترة) بها صور ونقوش على باب؟

السبب: أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، ففيها كراهة تنزيهية، فليست الكراهة بسبب الصور؛ حيث تم استخدام السترة كوسادتين.

❖ لماذا أمر بتحويل ستر به صورة طائر؟

لأنه يذكّره بالدنيا وزخارفها، ولم يأمر بقطعه، ومن شأن مثل هذه الأستار أن تشغل القلب عن التزام الخشوع.

❖ ألا يُفهم من هذا الحديث تحريم الصور: "إنَّ أَصْحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يومَ القِيامَة، ويُقالُ لهمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ" ثم قال: "إنَّ البَيْتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدْخُلُه المَلائِكَةُ"؟

أمّا عن هذا الحديث الذي يُحتج به فإنه يعارضه جملة أمور:

- فقد رُوي بروايات مختلفة ظاهرة التعارض، بعضها يدل على أن الرسول ﷺ قد استعمل الستر وعمل منه وسادة.
- حديث عائشة رضي الله عنها: "كانَ لَنَا سِتْرٌ فيه تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكانَ الدَّاخِلُ إذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقالَ لي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: **حَوِّلِي هذا؛ فإنِّي كُلَّما دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**" لا يدل على الحرمة المطلقة.
- أماط الرسول ﷺ ساتر لأن تصاويره تعرض له في صلاته، أي أنّه أقره وصلّى، ثم أمر بنزعه للعذر المذكور.
- بعض رواياته دلّت على الكراهة، أي كراهة ستر الجدران بالصور.
- هناك احتمال أنّ الأحاديث الواردة شدّد الرسول ﷺ في أمرها أول الأمر لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان، فلما استقر التوحيد رخّص في الصور التي لا جسم لها (نقوش ورسوم)، وأباح ما يُمتهن من الصور، وبقي النهي فيما لا يُمتهن.

❖ هل امتهان الصورة يجعلها حلالاً؟

نعم، فإنّ كل تغيير في الصورة، يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتهان، وينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة.

❖ هل يؤثر موضوع الصور في الحرمة أو غيرها؟

إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام، أو شرائعه وآدابه، فلا خالف في تحريم الصورة، كتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهنّ، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات، كما نرى في بعض المجلات والصحف ودور السينما، كل ذلك مما لا شك في حرمته وحرمة تصويره، وحرمة نشره على الناس، وحرمة اقتنائه واتخاذه في البيوت أو المكاتب والمحلات، وتعليقه على الجدران، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته.

❖ ما حُكم الصور الفوتوغرافية؟

أخذ الصور الفوتوغرافية عبارة عن حبس الظل بالتقنيات الحديثة، ولم تكن في عصر الرسول ﷺ ولا سلف المسلمين، وهي **ليست من التصوير المنهي عنه** في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة، وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل.

وممّا لا شك فيه أنّ هناك حاجة وضرورة لهذه الصور، كصور البطاقات الشخصية، وجوازات السفر وصور المشبوهين، والصور التي تُتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها، مما لا تتحقّق فيه شبهة القصد إلى التعظيم، أو الخوف على العقيدة.

❖ ما هي الخلاصة في موضوع الصور؟

- أشد أنواع الصور في الحرمة ما (يُعبد دون الله)، إن كان عارفاً وقاصداً، والمجسّم في هذه الصور أشد إثماً ونُكراً.
- يليه في الإثم من صور (ما لا يُعبد) ولكنه قُصِد به مضاهاة خلق الله.
- ودونها الصور المجسمة لما لا يُعبد، ولكنها ممّا يُعظم كصور الملوك والأمراء.

- ودونها الصور المجسمة لكل ذي روح مما لا يقدس أو يعظم، يستثنى من ذلك ما يُمتهن كلعب الأطفال، وما يؤكل من تماثيل الحلوى.
- وبعدها الصور غير المجسمة –اللوحات الفنية– التي يعظم أصحابها (خاصة إذا عُلقت).
- ودونها الصور غير المجسمة لذي روح لا يُعظّم، ولكن تُعد من مظاهر الترف كأن تستر بها الجُدُر، فهي من المكروهات.
- أما صور غير ذي روح من الشجر والبحار.. لا جُناح على من صورها واقتناها. ما لم تشغل عن طاعة أو تؤدي إلى ترف أو سرف، فتكره أو تحرم.
- أمّا الصور الفوتوغرافية فالأصل فيها الإباحة ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم.
- أخيراً إن التماثيل أو الصور المحرمة إذا شُوّهت أو امتُهِنت انتقلت من دائرة الحُرمة إلى الحِل كصور البُسُط التي تدوسها الأقدام.

❖ ما حُكم اقتناء الكلاب لغير حاجة؟

منهي عنه؛ لأنه مظنّة نجاسة الأواني، ويمنع الملائكة من دخول البيت، وينبح الضيف، ويروع السائل ويؤذي المارة.

والكلاب سبب لوجود الدودة الشريطية والتي تسبب الامراض المزمنة المستعصية.

❖ ما حُكم اقتناء الكلاب للحاجة كالصّيد والحراسة؟

"**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ماشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ**"، استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث هو **منع كراهة لا تحريم**؛ لأن الحرام يُمتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا.

٤) في الكسب والاحتراف

❖ ما حُكم قعود القادر عن العمل اكتفاءً بالسؤال؟

حرام، فالذي يسأل بغير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر، ولا يحل أن يعتمد على صدقة يمنَحها، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه وأهله.

"**مَن سألَ الناسَ لِيُثرِيَ به مالَه، كان خُمُوشًا في وجهِه يومَ القيامةِ، ورَضْفًا** –حجارة محماة– **يأكلُه مِن جهنمَ، فمَن شاءَ فَلْيُقِلْ، ومَن شاءَ فَلْيُكْثِرْ**".

❖ متى تباح المسألة؟

عند الاضطرار تحت ضغط الحاجة إلى السؤال، وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد "**إنَّما المسائلُ كُدوحٌ يَكْدحُ الرجُلُ بِها وجهَهُ فمَن شاءَ أَبقى علَى وجهِهِ ومَن شاءَ ترَكَ إلَّا أن يسألَ ذا سُلطانٍ أو في أمرٍ لا يجدُ منهُ بُدًّا**".

❖ هل هناك مهن محتقرة؟

نفى الرسولﷺ فكرة الاحتقار لبعض المهن، " **لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بحُزْمَةِ الحَطَبِ علَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بهَا وجْهَهُ خَيْرٌ له مِن أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**".

❖ ما هي أفضل المهن؟

يختلف ذلك باختلاف الأحوال، حيث احتيج إلى الأقوات أكثر فالزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلا فالتجارة أفضل، أي تختلف باختلاف الأحوال وهو يوافق أفضل من انتهى إليه الاقتصاد الحديث.

علماً بأنّ الله يثيب على ما بعد الحياة كما في الحياة، في ستة:

- علم ينتفع به.
- رباط.
- صدقة جارية.
- غرس.
- ولد صالح يدعو له
- زرع.

❖ ما هي الزراعة المحرمة؟

كل نبات حرّم الإسلام تناوله، أو لا يُعرف له استعمال إلا في الضَّرَر، فزراعته حرام كالحشيش والتبغ، ولا يجوز للمسلم أن يزرع المُحَرَّم ليبيعه لغير المسلمين، فقد حُرّم بيع العنب الحلال لمن يعلم أن يتخذه خمراً.

❖ ما رأي الإسلام في الصناعات والحرف؟

رغّب الإسلام في الزراعة ونوّه بفضلها، وأشار إلى أنّه لا بدّ من الصناعات والحرف الأخرى مع الزراعة، والتي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة، ومقومات الأمة العزيزة الحرة، والدولة القوية الغنية، وهذه الحرف والصناعات ليست عملا مباحاً في شريعة الإسلام فحسب، بل هي فرض كفاية في دين المسلمين، فإذا حدث نقص في الجماعة الإسلامية في جانب من جوانب العلم أو الصناعة، ولم يوجد من يقوم به، أثمت الجماعة كلها، وبخاصة أولوا الأمر وأهل الحل والعقد فيها.

قال الغزالي رحمه الله: "أمّا فرض الكفاية، فهو كل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب والحساب"، كما أنّ أصول الصناعات من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والخياطة.

وتمت الإشارة إلى الصناعات الحربية فنبّه القرآن على أهمية الحديد، بعد الإشارة إلى إرسال الرسل والكتب ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

وقد عمل رسولنا أجيراً لرعي الغنم، وعمل موسى أجيراً وراعياً، وصنع داوود الدروع، وعمل آدم في الحراثة، ونوح نجاراً، وإدريس خياطاً عليهم السلام.

وكل صناعة أو حرفة تسدّ حاجة في المجتمع، أو تجلب له نفعاً حقيقياً، فهي عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها.

❖ ما هي الصناعات والحرف التي حاربها الإسلام؟

- البِغاء: أي الزنى، ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾.
- الرقص والفنون الجنسية، وأي عمل من الأعمال التي تثير الغريزة.
- صناعة التماثيل والصُلبان.
- صناعة المُسكِرات والمخدرات.

❖ ما فضل الاكتساب عن طريق التجارة؟

- قرن الله بين الضاربين في الأرض –المسافرين– للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله في (سورة المزمل)، وامتنّ على قريش بالرحلتين التجاريتين صيفاً وشتاءً.
- "**التَّاجِرُ الصَّدوقُ الأمينُ معَ النَّبيّينَ والصِدّيقين والشُّهداءِ**".
- امتدح القرآن رواد المساجد بأنّهم: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾، فالمؤمنون في نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد، ولا دراويش تكايا، ورهبان أديرة، إنّما هم رجال أعمال.
- كان الأنصار أهل زرع ونخيل، والمهاجرون أهل تجارة وصفق في الأسواق، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"ألهاني الصفق بالأسواق عن سماع حديث النبي صلى الله عليه وسلم".

❖ ما هي التجارة المحرمة؟

ما اشتمل على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويجٍ لحرام أو احتكار أو رِباً **"إنَّ التجارَ يُبعثونَ يومَ القيامةِ فجَّارًا، إلَّا من اتقى اللهَ وبَرَّ وصدق"**.

❖ ما حكم الاشتغال بالوظائف؟

- لا حرج ما دام قادراً على تحمل تبعات العمل وأداء واجباته.
- لا يجوز أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلًا له وخاصة مناصب الحكم أو القضاء.
- والأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة، أو يسعى وراءها ولو كان لها كفئاً، فإن من اتّخذ المنصب رباً، اتخذه المنصب عبداً.
- هذا ما لم يعلم من نفسه أنه لن يسد الفراغ غيره وقد تتعطل المصالح فله أن يقدم نفسه ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

❖ ما هي الوظائف المحرمة؟

هي الوظائف التي يكون فيها ضرر للمسلمين، كالعمل بجيش يحارب المسلمين. والعمل في وظيفة من شأنها الإعانة على الحرام (العمل الربوي، محل خمر، مرقص). ما لم تكون هناك ضرورة قاهرة تلجئ المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال، فإنّها تُقدّر بقدرها مع كراهيته للعمل والبحث عن غيرها باستمرار.

❖ **قاعدة عامة**: يُشترط في مشروعية التجارة (الكسب):

- التراضي بين الفريقين ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.
- ألّا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾.

الباب الثالث: الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾

[الحجرات: ١٣]

١) أمام الغريزة الجنسية:

❖ سد الإسلام الطرق الموصلة إلى الزنى ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، فحرّم الزنى ومقدماته وملحقاته أشدّ التحريم، وعُوِّض عن ذلك بالحلال وهو بالزواج.

المرأة الأجنبية:
هي كل امرأة يحلّ الزواج بها.

❖ ما الحكمة من تحريم الزنى؟

لأنه يؤدي الى اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكّك الروابط، وانتشار الأمراض، وطغيان الشهوات، وانهيار الأخلاق.

❖ ما حكم الخلوة بالأجنبية؟

حرام، فما من رجل اختلى بأجنبية "**فإنَّ ثالثَهما الشَّيطانُ**"، ولا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع مَن لا تحل له فذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية. وحذّر النبيﷺ من الخلوة بأقارب الزوج، من غير الآباء والأبناء "**الحَمْوُ المَوْتُ**"، أي لقاؤهما مثل الموت.

❖ ما حُكم النظر للجنس الأخر بشهوة؟

حرام، سواء من الرجل أو المرأة ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾.

❖ ما معنى الغضّ من البصر؟

عدم تغلغل النظر إلى المحاسن والالتفات إليها، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ وليس (يغضوا أبصارهم) أي ليس المعنى إقفال العين عن النظر، ولا إطراق الرأس إلى الأرض، كما غض الصوت ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام، وذلك في قوله تعالى ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾، ومنها وصيّة الرسولﷺ: "**يا عليُّ، لا تُتبعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فإنَّ لك الأُولى، وليست لك الآخِرةُ**".

❖ ما هي حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة؟

- **المرأة إلى الرجل:** من فوق السرة وتحت الركبة مباحاً ما لم تصحبه شهوة.
(يرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية: أن الفخذ ليس بعورة.)
- **الرجل إلى المرأة:** الوجه والكفين مباح بدون شهوة، والغض أولى، بدون صفة التكرار والتحديق.

وكل ما ذُكر من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة، فإن وجدت فقد زالت الإباحة؛ سدّاً للذريعة.

☑ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، **فزينة المرأة:**
- **خلقية:** كالوجه والشعر ومحاسن الجسم.
- **مكتسبة:** كالثياب والحلي والأصباغ.

❖ ما المقصود بـ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؟

- ابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الكحل والخاتم، وإباحة ذلك يلزم إظهار موضعهما: الوجه والكفين.
- عائشة وقتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إضافة السوارين مع ما سبق، واختُلف في تحديد قدره، من قبضة إلى نصف الذراع.
- ابن مسعود والنخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الثياب الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها.

الراجح: الوجه والكفين، وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة، بلا غلو ولا إسراف، كالخاتم لليد والكحل للعين (اختيار الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي وابن كثير).

وقد سُومح بالوجه والكفين لرفع الحرج عن المرأة، خاصة عند الخروج المشروع، كأرملة تسعى على أولادها أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها.

وفي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، فلو كانت مستورة الجسم والوجه جميعاً ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار، إذ ليس ثمّة ما يبصر حتى يُغض عنه، ومع هذا فالأكمل أن تجتهد في إخفاء الزينة، حتى الوجه نفسه ما استطاعت؛ وذلك لانتشار الفساد خاصة إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها.

والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أن تغطي رأسها بخمارها، وأن تستتر به أو بشيء آخر صدرها ونحرها وعنقها.

❖ ما حكم الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة؟

أما الأصباغ والمساحيق للخدين والشفتين والأظافر **من الغلو المستنكر**، لا يجوز استعمالها إلا داخل البيت، ولا يجوز استعمالها أمام الأجانب.

أما ما عليه نساء اليوم، من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت، لجذب انتباه الرجال، فهو **حرام**.

❖ هل رخّص الإسلام في تستّر المرأة؟

شدد الإسلام في التستر للمرأة، ولم يرخّص إلا يسيراً لعجائز النساء ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، والمقصود بالقواعد: النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهنّ، فلا يطمعن في الزواج، ولا يرغبن في الرجال.

وقد قيّد القرآن هذه الرخصة، فليس القصد من وضع الثياب التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إليه، والاستعفاف خير وأفضل.

❖ من هم الأصناف الذين سُمح لهم بالنظر إلى زينة المرأة؟

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ فيه نهي عن كشف الزينة الخفية كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الرجال الأجانب.

وقد استثني من هذا النهي اثنا عشر صنفاً من الناس:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

١) **بعولتهن**: أزواجهن، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء، وبالعكس للزوجة.

٢) **آباؤهن**: يدخل فيه الأجداد من قِبل الأب والأم.

٣) **آباء أزواجهن**: أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهنّ.

٤) **أبناؤهن**: ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإناث.

٥) **أبناء أزواجهن**: لضرورة الاختلاط الحاصل، ولأنها بمنزلة أمهم في البيت، ولكن تختلف مرتبة ما تبدي، حيث تبدي الأم للأب ما لا يجوز ابداؤه لولد الزوج بحسب ما في نفوس البشر.

٦) **إخوانهن**: سواء أكانوا أشقاء، أو من الأب أو من الأم.

٧) **بنو إخوانهن**: لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية.

٨) **بنو أخواتهن**: لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية.

٩) **نساؤهن**: أي النساء المتصلات بهنّ نسباً أو ديناً، أما المرأة غير المسلمة: فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة إلا ما يراه الرجل، على الصحيح.

١٠) **ما ملكت أيمانكم:** أي عبيدهنّ وجواريهنّ؛ لأن الإسلام جعلهنّ كأعضاء في الأسرة، وخصّ بعض الأئمة بالإيماء دون الذكور.

١١) **التابعون غير أولي الإربة من الرجال:** هم الأجراء والأتباع، الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي.

١٢) **الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء:** هم الأطفال الذين لم يثُر في أنفسهم شعور الجنس.

- ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال؛ لأنهم بمنزلة الآباء عُرفاً "عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ".

❖ ما هي عورة النساء بالنسبة للأصناف (١٢) المذكورين -سابقاً- في سورة النور؟

تتحدد العورة فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل: الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين، فإنّ إبداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية.

وما عدا ذلك –من مثل الظهر والبطن والسوءتين والفخذين– فلا يجوز إبداؤه –لامرأة أو رجل– إلا للزوج.

❖ ما حُكم دخول المرأة الحمامات العامة؟

حذّر الرسول ﷺ من دخول المرأة تلك الحمامات، وتعرية الجسد أمام النساء إلا لعلاج أو نِفاس ونحوه.

فمن دخلت الحمامات بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت **حراماً**، وهتكت الستر بينها وبين ربها "**ما من امرأةٍ تضعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِها إلَّا هتكتِ السِّترَ بينَها وبينَ ربِّها**".

❖ ما هو التبرج؟

هو القصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة، وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعاً في الجسم، أو حركة لعضو منه، أو طريقة في الكلام، أو المشي، أو حلية مما يتزّن به النساء ويلبسنه، أو غير ذلك.

❖ ما حكم التبرج، وما صورها؟

- التبرج **حرام**، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.
- من صور تبرج الجاهلية الأولى:
  - الاختلاط بالرجال، التكسر والتغنّج في المشي، عدم شدّ الخمار، فتظهر قلائدها وعنقها وقرطها.

أما جاهلية هذا العصر فقد رمتنا بصور وألوان من التبرج، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضرباً من التصون والاحتشام!!

❖ ما الذي يُخرج المرأة عن حد التبرج؟

- غض البصر، وعدم الاختلاط بالرجال، اختلاط تلاصق كما في الجامعات والسينما والمركبات، "**لَأَنْ يُطْعَنَ في رأسِ أحدِكم بمِخْيَطٍ من حديدٍ (إبرة)، خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له**".
- عدم الاختلاط بالرجال، اختلاط تلاصق وتماس، كما يحدث ذلك في دور السينما ومدرجات الجامعات، وقاعات المحاضرات، ومركبات النقل.
- أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي.

❖ ما مواصفات لباس المرأة الشرعي؟

- يغطي جميع الجسم عدا الوجه والكفين.
- ألا يشف ويصف ما تحته.
- ألا يحدد أجزاء الجسم، ويبرز مفاتنه.
- ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال (التشبه بالرجال).
- ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات.
- أن تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها وحديثها، وأن تتجنب الإثارة في حركات جسمها ووجهها.
- ألّا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زينتها بالعطور، وما شابه.

❖ ما الرأي في قول العلماء الذين حرّموا على المرأة أن تنظر إلى أي جزء من الرجل؟

ما ذهب إليه المتشددون: أنّ المرأة يحرُم عليها النظر إلى أي جزء من الرجل، مستدلين بدخول ابن أم مكتوم على بعض أزواجه فأمرهم الرسول ﷺ: "**احتَجِبا**" فقالتا: إنه أعمى، قال: "**أَفَعَمْياوانِ أنتُما ؟ أَلَسْتُما تُبْصِرَانِه**"، هذا حديث غير صحيح، ولو كان صحيحاً فهذا خاص بأزواج النبي ﷺ.

ومع ذلك فقد أمر النبيُّ ﷺ فاطمةَ بنتَ قَيْسٍ رضي الله عنها أن تَقْضِيَ عِدَّتَها في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها ثم اسْتَدْرَكَ فقال: "**تِلْكَ امرأةٌ يَغْشَاها أصحابي اعْتَدِّي عند ابنِ أُمِّ مكتومٍ رضي الله عنه فإنه رجلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثيابَكِ ولا يَرَاكِ**".

فإذا كانت رؤية المرأة للرجل من غير شهوة أو تمتع بالنظر أو جرّ ذلك إلى مفسدة، فلا بأس.

❖ هل يجوز خدمة المرأة لضيوف زوجها؟

لا جناح في ذلك إن كانت الفتنة مأمونة جانبها وجانب الضيوف، ومتأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها ومشيتها وكلامها، وإلا فظهورها أمام الرجال حرام، فقد قدّمت زوجة (أبو أسيد) رضي الله عنهما الطعام للرسول ﷺ وأصحابه.

❖ ما حُكم الشذوذ الجنسي؟

الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات، حيث انتكاس الفطرة وإفساد للرجولة، وجناية على حق الأنوثة، وقد اختُلف في عقوبتهم:

- أيُحدّان حد الزنى؟
- أم يقتل الفاعل والمفعول به؟
- وبأي وسيلة يقتلان، أبالسيف أم بالنّار أم بإلقاءٍ من فوق جدار؟

❖ ما حُكم الاستمناء (العادة السرية)؟

- **حرّمها أكثر العلماء** ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.
- أجاز (ابن حنبل وأيّده ابن حزم –رحمهم الله–) إخراج المني، وقيّد الحنابلة الجواز بأمرين: خشية الوقوع بالزنى وعدم استطاعة الزواج.
- **ما رجحه القرضاوي، الجواز بالقيود التالية:**
  - في حالات ثوران الغريزة، وخشية الوقوع في الحرام، كشاب يتعلم أو يعمل غريباً عن وطنه، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة، ويخشى على نفسه العنت.
  - ألا يسرف فيها ويتخذها ديدناً.
  - **والأفضل** أن يستعين بكثرة الصيام، الذي يربي الإرادة ويعلم الصبر، ويقوي ملكة التقوى ومراقبة الله في نفس المسلم.

٢) في الزواج

❖ هل يدعو الإسلام إلى الإعراض عن الزواج؛ للتفرّغ للعبادة؟

لا رهبانية في الإسلام، فقد نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ في عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عندما أرادوا أن يتبتّلوا ويُخصُوا أنفسهم؛ للتفرغ للعبادة والانقطاع عن الدنيا.

"**إنَّما أنا أعلمُكُم باللَّهِ وأخشاكم له ولكنِّي أقومُ وأنامُ وأصومُ وأفطِرُ وأتزوَّجُ النِّساءَ فمَن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي**"، وأوصى الرسول ﷺ الشباب: "**يا معشرَ الشَّبابِ، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ**".

❖ هل يلزم النظر إلى المرأة قبل خطبتها؟

يُشرع للمسلم إذا عزم على الزواج، واتجهت نيّته لخِطبة امرأة معينة، قبل البدء في خطوات الزواج، ليقدم عليه على بصيرة وبيّنة.

وله أن ينظر إليها سواء بعلمها وعلم أهلها، أو بدون علمهم، مادام ذلك بنيّة الخطبة، "**فانظرْ إليها؛ فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما**" (تحصل الموافقة والمواءمة).

❖ ما هي حدود النظر إلى المخطوبة؟

تطرف البعض في الترخيص والبعض في التشديد، والوسط أنه يراها في ملابسها التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها، بلا حرج، "**إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فقدرَ أن ينظرَ منْها بعضَ ما يدعوهُ إلى نِكاحِها فليفعل**".

ولا يحل للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خِطبتها صادقاً –باسم التقاليد، ولا يحل التوسّع في الرّخصة، فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة –باسم الخِطبة– يذهبان للملاهي والمتنزهات والأسواق، بغير حضور أحد من المحارم.

❖ ما هي الخِطبة المحرمة؟

لا يجوز التقدم لامرأة مطلقة، أو متوفى عنها زوجها في عدّتها؛ لأنّ وقت العدة حرم للزوجية السابقة، فلا يجوز الاعتداء عليه.

لكن يجوز أن يُفهم المرأة الأرملة في عدّتها رغبته في زواجها بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

كما يُحرم الخطبة على خطبة أخيه المسلم؛ وذلك رعاية للعلاقة وحسن المودة، إلا إذا انصرف الأول عن الخطبة.

❖ هل تُستأذن البِكر في الزواج، وهل يجوز إجبارها على الزواج؟

البِكر تُستأذن، ولا تُجبر، "**الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وليّها والبِكْرُ تُستَأذَنُ في نفسِها وَإذْنُها صماتُها**"، فقد جاءت فتاةٌ إلى النبيّ ﷺ فأخبرته أن أباها زوَّجها من ابنِ أخيه وهي له كارهةٌ فجعل النبيُّ ﷺ الأمرَ إليها فقالت : "قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردتُ أن أُعلمَ النساءَ أن ليس للآباءِ من الأمرِ شيءٌ".

ولا يحلّ للأب أن يؤخّر زواج ابنته، إذا خطبها كُفء ذو دين وخلق، "**ثلاثةٌ لا تُؤَخِّرْها : الصلاةُ إذا أتتْ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيّمُ إذا وجدتَ كُفْئًا**".

❖ من هم المحرّمات من النساء؟

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣ ۞وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، **والتفصيل على النحو التالي:**

أ) المحارم:

١. زوجة الأب –سواء طلّقها أو مات عنها–.
٢. الأم ومثلها الجدة.
٣. البنت والحفيدات.
٤. الاخت شقيقة كانت، أو لأب أو لأم.
٥. العمة، أخت الأب شقيقة كانت، أو لأب أو لأم.
٦. الخالة، أخت الأم شقيقة كانت، أو لأب أو لأم.
٧. بنات الأخ.
٨. بنات الأخت.

❖ ما الحكمة من تحريم الزواج من المحارم؟

- الإنسان الراقي تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسي لمثلهنّ، بل إنّ من الحيوانات من يأبى ذلك.
- لإزالة الخطر بينهم؛ لوجود الخلوة وشدة الاختلاط.
- بين الرجل وبينهن عاطفة قائمة مستقرة، تتمثل في الاحترام والحنان، فالأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الأجنبيات عنه، عن طريق المصاهرة، فتحدث صلات جديدة لتتسع دائرة المحبة والمودة.
- حتى تبقى العاطفة الفطرية حادة قوية، ولا تتعرض للشجار والخلاف التي تظهر في الزواج ما يؤدي إلى البينونة والانفصال.
- النسل من القريبات يغلب أن يكون ضاوياً ضعيفاً.
- المرأة بحاجة إلى أن يُخاصم عنها إن اضطربت العلاقات، فكيف إذا كان حاميها هو خصمها؟!

ب) المحرمات بالرضاعة:

٩. المرأة التي أرضعته في صغرها.

❖ ما شروط الرضاعة؟

قبل تمام سنتين للرضيع، لا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات، والرضعة المشبعة: هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع.

١٠. الأخوات من الرضاعة:

- كما صارت المرضعة أمًّاً للرضيع، فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة، وأخواتها صرن له خالات من الرضاعة، وهكذا سائر أقاربها، "**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**".

ج) المحرمات بالمصاهرة (لعلة طارئة):

11. أم الزوجة: بمجرد العقد ولو لم يدخل بها؛ لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه.
12. الربيبة: بنت الزوجة التي دخل بها، فإن لم يكن دخل بالأم، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت.
13. حليلة (زوجة) الابن.

د) الجمع بين الأختين:

14. الجمع بين الأختين، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

هـ) المتزوجات:

15. المتزوجة مادامت في عصمة زوجها.

❖ متى تحل المرأة المتزوجة؟

تحل بشرطين:

- موت، أو طلاق الزوج.
- استيفاء العدة؛ وفاء للزوجية السابقة، ومدتها:
  - للحامل أن تلد.
  - والمُتوفّى عنها زوجها: ٤ أشهر و ١٠ ليال.
  - وللمطلقة: ٣حيضات؛ لضمان براءة الرحم.
  - أما الصغيرة والكبيرة التي انقطع عنها الحيض: ٣ شهور.

و) المشركات:

16. **المُشركات:** وهي التي تعبد الأوثان.

❖ ما حُكم الزواج من المشركات؟

لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركاً؛ للاختلاف الشاسع بين الدينين، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾.

❖ ما حُكم الزواج من الكتابيات (اليهود والنصارى)؟

أباح الإسلام الزواج منهنّ، باعتبارهم أصل أهل دين سماوي، وإن حرّفوا فيه وبدّلوا، وهذا لونٌ من التسامح الإسلامي.

<u>لكن</u>، هناك قيودٌ لابد من مراعاتها:

- أُبيح الزواج من الكتابية، أمّا التي لا دين لها أصلاً كالشيوعية الملحدة، أو لها دين يرفضه الإسلام كالبهائية والدرزية والنُّصَيريَّة فالزواج منها باطل.
- أن تكون محصّنة حرة عفيفة.
- لا يعادي قومها الإسلام والمسلمين، <u>وعليه لا يجوز الزواج من الاسرائيلية في عصرنا</u>.
- المسلمة المتدينة أفضل للمسلم من مجرد مسلمة بالوراثة، والمسلمة –أياً كانت– أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية.
- إن خشي على عقيدة الأبناء فالواجب أن يستبرئ لدينه ويجتنب الخطر، خصوصاً إذا كان يعيش في بيئة الزوجة ومجتمعها.
- إذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد، <u>فالراجح تحريم الزواج بغير المسلمات</u>؛ لأنّ في ذلك قضاء على بنات المسلمين بالكساد والبوار، ويُزال هذا الضرر بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين.

❖ ما حكم زواج المسلمة من غير المسلم؟

حرام، سواء كان كتابياً أو غير كتابي؛ لأن الأديان الأخرى لم تضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية، ولم يصن لها حقها، فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته!؟

ز) الزانيات:

١٧. **الزانيات:** البغايا اللاتي يجاهرن بالزنى أو يتكسّبن به.

- يحرم نكاحها حتى تتوب وتستبرئ، أي تعرف براءة رحمها، بأن تحيض حيضة على الأقل.

❖ لماذا يحرُم الزواج من الزانيات؟

حفاظاً لفراش الزوج والنسب، والنكاح سبب للمودة والرحمة، والزانية خبيثة، فلا يمكن أن تكون مودودة للطيب.

❖ ما هو زواج المتعة، وما هو حكمه؟

- زواج المتعة: هو ارتباط رجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين.
- أجازه الرسول ﷺ قبل استقرار التشريع الإسلامي في السفر والغزوات، **ثم حرّمه على التأبيد**، والسرّ في إباحته آنذاك؛ لأنّ القوم كانوا في فترة انتقالية من الجاهلية إلى الإسلام، فكانت (المتعة) حماية لضعاف الإيمان من (الزنى) وللأقوياء من (الاستخصاء)، وفي ذلك كان تدرّجاً في تحريم الفروج، كما تدرّج الإسلام في تحريم الخمر والربا.
- عامّة الصحابة أعدّوا أن التحريم باتّ حاسماً، ولا رخصة فيه بعد استقرار التشريع.
  - أما ابن عباس رضي الله عنه أعدّها كتحريم الميتة ولحم الخنزير، لا كتحريم الزواج من الأمهات أي تُباح للضرورة، فلمّا عَلِمَ توسّع الناس فيها،

ولم يقتصروا على موضع الضرورة **أمسك عن فتياه ورجع عنها**، واستمر بعض أصحابه يفتون بجوازها كعطاء وسعيد بن جبير وطاووس.

❖ ما حُكم الزواج بأكثر من واحدة (حتى أربعة)؟

العدل شرط في إباحة التعدد، وإلا "جاءَ يومَ القيامَةِ يَجُرُّ أحدَ شِقَّيْهِ ساقِطًا أَوْ مائِلًا"، والعدل يكون في الحقوق، وليس الميل القلبي والعاطفي "**اللَّهمَّ هذَا قَسْمي فيما أملِكُ فلا تُؤاخِذْني فيما تملِكُ ولا أملِكُ**" (أمر القلب).

☑ زواج النبي ﷺ بتسع نسوة شيءٌ خاص به، لحاجة الدعوة في حياته، وحاجّة الأمّة إليهنّ بعد وفاته.

❖ ما الحكمة من إباحة الزواج بأكثر من واحدة؟

- احتمال عقم الزوجة الأولى، فحفظ حقها وحقق رغبة الرجل بالنسل.
- قد يكون الرجل قوي الغريزة، ولكنه رُزق بزوجة قليلة الرغبة بالرجال، أو ذات مرض.
- قد يكون عدد النساء أكثر خاصة في أعقاب الحروب.

لذا حمى الإسلام بناته أن يكنّ عوانس يقضين عمرهن في مرارة الحرمان، وحماهنّ أن يكن أدوات لهو لعبث الرجال والحرام، وذلك بأن أحل التعدد.

٣) في العلاقة بين الزوجين

❖ ما الناظم في العلاقة الحسية بين الزوجين؟

➢ **في المحيض:**

- النصارى: يجامعوهنّ.
- اليهود والمجوس: يبالغون في التباعد.
- أهل الجاهلية: لم يؤاكلوها ولم يجالسوها على الفراش ولم يشاربوها.
- الإسلام: يصنعوا كل شيء إلا النكاح، فأباح الاستمتاع بالمرأة بعيداً عن موضع الأذى، وهناك حكمة طبية في اعتزال الجماع وقت الحيض؛ لاحتقان الاعضاء التناسلية واضطراب الأعصاب.

➢ **اتقاء الدبر:**

- **"أَقْبِلْ وأَدْبِرْ، واتَّقِ الحَيضةَ والدُّبُرَ".**
  - المقصود بـ "أَقْبِلْ وأَدْبِرْ": أي في هيئة المباشرة، طالما كان في صمام واحد وهو القُبُل، وليس في الدّبر.

❖ ما منزلة من لم يحفظ أسرار الزوجية؟

"إنَّ من شرِّ النَّاسِ منزلةً عند اللهِ يومَ القيامةِ الرَّجلُ يُفضي إلى المرأةِ وتُفضي إليه ثمَّ ينشرُ سرَّها"، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

٤) في تحديد النسل

❖ ما هي مسوّغات تنظيم النسل؟

حبّب الإسلام كثرة النسل ورخّص في تنظيم النسل للضرورة، عن جابر: "كُنَّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ".

أمّا مسوّغات تنظيم النسل:

- الخشية على حياة الأم وصحتها من الحمل أو الوضع، إذا عُرف بالتجربة أو إخبار طبيب ثقة.
- الخشية من وقوع حرج دنيوي قد يؤدي إلى حرج ديني، فيقبل الحرام ويرتكب المحظور من اجل الأولاد، لمن يضعف أمام الحاجة.
- الخشية على صحة الأولاد أو اضطراب تربيتهم.
- الخشية على الرضيع من حمل جديد أو وليد جديد، سماه النبي ﷺ (وطء الغيلة): وهو الوطء في حالة الرضاعة، لما فيه من إفساد اللبن وضعف الولد، وسمي غيلاً لأنّه جناية خفية على الرضيع، فأشبه القتل سراً.
  - النهي–للوطء في حالة الرضاعة– ليس نهياً تحريمياً؛ لأن الرسول ﷺ نظر إلى الأمم القوية في عصره (الفرس والروم) فوجد أنه لم يضرهم.
  - المدة المثلى – في الإسلام – بين كل وَلَدين هي (٣٠ أو ٣٣ شهراً) لمن أراد أن يُتم الرضاعة، وذلك بعد إذن الزوجة؛ لأن لها الحق في الولد والاستمتاع.

❖ ما حُكم إسقاط الحمل؟

- إسقاط الجنين – بعد نفخ الروح فيه – حرام وجريمة باتفاق الفقهاء، لذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.
- أُجيز الإسقاط في حالة ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه يؤدي لا محالة إلى موت الام؛ لأنها أصله، ولها حظ مستقل في الحياة، وهي عماد الاسرة.
- ومثل ذلك إن ثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سينزل مشوهاً، ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فلا مانع من إسقاطه، وحصر ذلك في المدة الأولى من الحمل أي قبل نهاية أربعة أشهر.

٥) في حقوق المعاشرة بين الزوجين

❖ ما هي الحقوق بين الزوجين؟

من حقوق الزوجة على الزوج: "**أن تطعمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ، إلا في البيتِ**" ، ولا يحل أن يؤذيها بلسانه، فيقول لها قبحك الله وما شابه، ولا يحل أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها.

من حقوق الزوج على الزوجة: ألا تهجر له فراشاً، وألا تُدخل أحداً بيته دون علمه وإذنه، "**إذا صلَّتِ المرأةُ خَمسَها، وصامَت شَهْرَها، وحفِظَت فرجَها، وأطاعَت زوجَها قيلَ لَها : ادخلي الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتِ**".

وعلى كلٍ من الزوجين أن يصبر على صاحبه ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.

❖ ما هو المطلوب عند النشوز والشقاق؟

محاولة الإصلاح بالكلمة الطيبة، والوعظ المؤثر والإرشاد، ثم بهجرها في مضجعها، ثم التأديب باليد – مجتنباً الضرب المبرح مبتعداً عن الوجه– ولا يكون الضرب بسوط أو خشبة، وقد نفّر النبي ﷺ من الضرب فقال بحق من يضرب: "**لا تجِدونَ أولئكَ خيارَكم**".. فإن لم ينفع هذا كله تَدَخُل أهل الخير والصلاح من الطرفين.

وبعد فشل كل التجارب يُباح الطلاق ..إذَا لَمْ يَكُنْ وِفَاقٌ فَفِرَاقٌ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾.

❖ ما هي القيود التي وضعها الإسلام للحدّ من الطلاق؟

الطلاق بغير ضرورة تقتضيه، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى المذكورة في السؤال السابق، طلاق محرّم محظور في الإسلام؛ لأنه ضرر بنفسه وبزوجته، كإتلاف المال.

❖ ما حُكم طلاق المرأة وهي حائض؟

- **حرام**، ويجب أن تكون المرأة طاهراً، ليس بها حيض أو نفاس، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، إلا إذا كانت حاملاً قد استَبان حَملها "**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**".
  - يُنفذ الطلاق إن وقع وهي حائض، ويكون المطلّق آثماً، (وهذا المشهور).
- وقد قال طائفة من الفقهاء: لا يقع لأنه طلاق لم يشرعه الله، فكيف يُقال بنفوذه وصحته.

❖ ما حُكم الحلف بالطلاق؟

حرام.

❖ هل تبقى المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة؟

واجب على المطلقة البقاء في بيت الزوجية، كما يَحرُم على الزوج أن يخرجها.

❖ ما حُكم الطلاق مرة بعد مرة؟

منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، على أن يطلقها كل مرة في طهر، لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يُراجعها حتى انقضت عدتها، أمكن ان يردها بعقد جديد، وإن لم يكن له فيها غرض، لم يضره أن تتزوج بزوج غيره، وبذات

الطريقة تكون الطلقة الثانية، وله أيضا أن يُراجعها في العدة بغير عقد، أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد.

أمّا الطلقة الثالثة، فلا تحلّ له إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مقصوداً لذاته، لا لمجرد تحليلها للزوج الأول.

والذي يجمع هذه المرة الثلاث في لفظ واحد أو في مرة واحدة فقد ضاد الله فيما شرعه "**أيُلعَبُ بِكِتابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظهرِكُم؟!**".

❖ ما حكُم مراجعة الزوج لزوجته بقصد الإيذاء (بعد الطلقة الأولى أو الثانية)؟

لا يحلّ له أن يُراجعها قبيل انقضاء عدتها منه، قاصداً إيذاءها بإطالة العدة عليها، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾.

❖ هل يجوز منع المطلقة من الزواج؟

لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى، سواء طليقها أو رجل آخر، إذا انقضت عدّة المطلقة.

❖ هل من حق للزوجة -الكارهة لزوجها- بطلب الطلاق؟

حق الزوجة الكارهة لزوجها، ولم تعد تطيقه **أن تفدي نفسها منه**، وتشتري حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا، أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل.

ويحرم على الزوجة أن تُسارع إلى طلب الطلاق بغير ما بأس من جهة زوجها، ولا داع مقبول "فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ".

❖ ما حُكم مضارّة الزوجة، لتفتدي نفسها منه؟

مضارّة الزوجة **حرام**، ولا يحل للزوج أن يُسيء عشرتها؛ لتفتدي نفسها منه بِرَدّ ما آتاها من المال، ما لم تأتِ بفاحشة مبينة. ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾. ويَحرُم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في مفارقتها، طموحاً إلى غيرها أن يأخذ منها شيء. ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾.

❖ ما حُكم الحلف على هجر الزوجة (الإيلاء)؟

حرام، يُحرم على الزوج أن يَهجر الفراش، ويمتنع عن قربان زوجته مدة لا تحتملها أنوثتها.

فإن أكّد الهجر بيمين منه ألا يَقربها (لا يُجامعها) أُعطي مهلة ٤ شهور، فإن سكن غضبه وعاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء المهمة فإن الله يغفر له ويفتح له باب التوبة، وعليه أن يكفّر عن يمينه.

وإن مضت المدة ولم يرجع عن عزمه ويتحلل من يمينه، فإن امرأته تُطلق منه جزاءً وفاقاً على ما أهمل في حقها.

- من الفقهاء من يُطلقها بمجرد انقطاع المُدة بغير انتظار قاضٍ أو حكم حاكم.
- ومنهم من يشترط رفع الأمر للحاكم بعد مضي المدة فيخيّره.

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف باسم (الإيلاء) ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾.

٦) بين الوالدين والأولاد:

الولد سر أبيه، وحامل خصائصه، وهو في حياته قرّة عينه، وهو بعد مماته امتداد لوجوده.

❖ هل يجوز للأب أن ينكر نسب ولده؟

لا يجوز للأب أن ينكر نسب ولد ولدته زوجهُ في فراشه، فإنّ إنكاره هذا يحلق أكبر الضرر، وأقبح العار بالزوجة والولد. فلا يباح له الإقدام عليه لشكٍ عارضٍ أو إشاعة خبيثة إلا بوجود أدلّة وقرائن قوية.

❖ ما الذي يقوم بها الزوج في حال تأكّد من أنّ الولد ليس ابنه الشرعي؟

من تأكّد وظن ظنّاً راجحاً أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره، وجاءت بولد منه، وليس له بيّنة على ذلك، فله أن يرفع ذلك للقاضي، ويجري بينهما (الملاعنة) ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ۝٩﴾ أي يشهد ٤ شهادات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به، والشهادة الخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وهي تستطيع ان تدرأ عن نفسها العذاب المفروض بالحد، بأن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، والشهادة الخامسة أنّ غضب الله عليها، إن كان من الصادقين.

وللمرأة التمسك بحق البصمة الوراثية لإثبات براءتها، وليس من حق الزوج أن يفرض البصمة الوراثية عليها، لِما له من حق في حماية الأسرار العائلية، ثم يُفرّق بينهما إلى الأبد، ويُلحق الولد بأمه.

❖ ما حُكم التّبني في الإسلام؟

حرام؛ ففيه تزوير على الطبيعة والواقع.

فقد تبنّى النبيّ ﷺ (زيد بن حارثة) وهو فتى عربي سُبِي صغيراً في إحدى الغارات، فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة، ثم وهبته للنبي ﷺ بعد أن تزوجته، واختار زيد جوار الرسول ﷺ عن جوار أبيه وعمه، فأعتقه الرسول ﷺ وتبنّاه وأشهد على ذلك القوم، وعُرف بزيد بن محمد، فكان أوّل من آمن به من الموالي.

تزوج زيد من (زينب بنت جحش) ابنة عمة النبي ﷺ، ثم اضطربت العلاقة بينهما، والنبي ﷺ يعلم – بما نفث الله في روعه – أن زيداً مُطلّقها وأنّه متزوجها بعده، ولكن الضعف البشري غلب عليه –في لحظات– في مواجهة المجتمع، فكان يقول لزيد كُلما شكا له: ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، وهنا نزل القرآن يعاتب النبي ﷺ، ويشد أزره في مواجهة المجتمع، بتحطيم بقايا النظام القديم الذي يحرّم على الرجل أن يتزوج امرأة متبنّاه الغريب عنه ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ (بالإيمان) ﴿وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ (بالعتق، وهو زيد) ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾.

❖ ما الحكمة من تحريم التبنّي؟

التبني تزوير على الطبيعة والواقع، بإدخال رجل غريب على نسائه فيخلو بهن، ويكون له حق في الميراث، بل ويحجب ذوي القربى الأصليين المستحقين، وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذي عدا عليهم فاغتصب حقوقهم، مما يؤجّج الحقد ونار الفتنة، ويقطع الأواصر والأرحام، ولهذا أبطله الإسلام وحرّمه تحريماً باتاً وألغى آثاره كلها ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

❖ ما هي الاثار التي ألغاها الإسلام في التبني؟

- الإرث ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فلم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسببًا في الميراث.
- وفي الزواج: يُباح الزواج من حليلة المتبني، ويُحرم الزواج من حلائل الأبناء الحقيقيين ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

❖ ما حُكم تبني يتيم أو لقيط وجعله كابنه في الحنو عليه والعناية به، دونما أن ينسبه لنفسه؟

هذا أمر محمود، يستحق عليه المثوبة في الجنة، "**وَأنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذا وأَشارَ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى، وفَرَّجَ بيْنَهُما شيئًا**"، وإذا لم يكن للرجل ذرية، فله أن يهبه ما شاء في حياته، وأن يُوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته.

❖ ما حُكم التلقيح الصناعي بغير نطفة الزوج؟

حرام، فهو جمع بين التبني وبين الزنى.

❖ ما حُكم انتساب الولد إلى غير أبيه؟

حرام، ويوجب اللعنة "**مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ أَبِيهِ، وَهو يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عليه حَرَامٌ**".

❖ ما حُكم قتل الأولاد؟

يَحرُم قتل الأولاد مهما كان السبب (خشية الفقر، ضيق الرزق، العار في حال البنت)؛ لأنه قَتل، وقطيعةُ رحم، وعدوان على نفس ضعيفة.

❖ ما هي حقوق الأبناء على الآباء؟

من الحقوق:

- إحسان التسمية، ويَحرم تسميته بعبد غير الله، ولا ينبغي أن يسمّيه باسم يتأذّى منه إذا كبر.
- الرعاية والتربية والنفقة، فلا يجوز إهماله وإضاعته.
- التسوية بين الابناء في العطاء؛ حتى يكونوا له في البرّ سواء "**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا في أَوْلَادِكُمْ**".

❖ هل يجوز التفاضل بين الأبناء؟

عن الإمام أحمد: التفاضل **يجوز إن كان له سبب** كعمى أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، ويجوز صرف عطيّته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته.

❖ هل يجوز حرمان بعض الأولاد من الميراث؟

لا يحلّ لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث أو يعطيهم دون حق، كما لا يحلّ لقريب أن يحرِم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها.

❖ ما هي حقوق الوالدان على الولد؟

البرّ والطاعة والإكرام، مما يُوجبه الوفاء والعرفان بالجميل، ويتأكّد ذلك في حق الأم، وآكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر، فتهُن قوتهما، وتشتدّ حاجتهما إلى مزيد من العناية بشؤونهما، والرعاية لمشاعرهما المرهفة.

❖ ما حُكم التسبب في سبّ الوالدين؟

من كبائر الذنوب وليس من المحرمات فقط، "**إنَّ مِن أكْبَرِ الكَبائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ**". قيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قالَ: "**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ**"، فكيف بمن يسبهما في وجهيهما!؟

❖ ما حكم التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين؟

لا يجوز "فَفِيهِما فَجَاهِدْ".

❖ ما حكم عقوق الوالدان المشركان؟

حرّم الإسلام عقوق الوالدان المشركان، حتى لو بالغا في شركهما، وجاهدا أن يفتنا ابنهما المسلم، وأمر المسلم أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، غير متأثرٍ بموقفهما من إيمانه، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان.

الباب الرابع: الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾

[المؤمنون: ٧١]

١) في المعتقدات والتقاليد:

- التوحيد: هو جوهر العقيدة، والعقيدة السليمة هي أساس المجتمع الإسلامي، لذا يسعى الإسلام إلى حمايتها وتطهير المجتمع من المعتقدات الجاهلية.
- مطلوب منّا احترام سنن الله في الكون؛ فالكون مربوط بقوانين وسنن ثابتة لا تتبدل ولا تتحول.

❖ ما موقف الإسلام من الكُهّان والدجالين؟

حارب الإسلام الأوهام والخرافات، وكل من ادّعى علم الغيب من كُهّان ودجالين، وتعدّى ذلك إلى الذين يجيئونهم ويسألونهم ويصدقونهم في أوهامهم "**من أتى كاهِنًا فصَدَّقَه بما قال، فقد كَفَر بما أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ**".

❖ ما حكم الاستقسام بالأزلام؟

حرام، وهي سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، وعلى الثالث: غُفل من الكتابة، فإذا أرادوا سفراً أو زواجاً أو نحو ذلك، أتوا إلى بيت الأصنام، فاستقسموها أي: طلبوا علم ما قُسم لهم من السفر والغزو ونحوه، فإن خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر، وإن خرج السهم الناهي، أحجموا وأمسكوا عنه، أجالوها مرة أو مرات أخرى حتى يخرج الآمر أو الناهي.

وضرب الرمل والودَع وفتح الكتاب والكوتشينة وقراءة الفنجان من هذا القبيل، وهو حرام منكر في الإسلام.

❖ ما عقوبة السحر؟

عدّ النبي ﷺ السحر من كبائر الذنوب (السبع الموبقات)، وقد اعتبر بعض الفقهاء السحر كفراً، أو مؤدياً إلى الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر، تطهيراً للمجتمع من شره.

❖ هل يجوز الذهاب الى السحرة للعلاج؟

حرّم الإسلام الذهاب إلى السحرة لعلاج أو لحل مشكلة، فضلاً عن سؤالهم عن الغيوب والأسرار "ليس منَّا من تَطيَّرَ أو تُطُيِّرَ له أو تَكهَّنَ أو تُكِهَّنَ له أو سَحَرَ أو سُحِرَ له".

فالحرمة غير مقتصرة على الساحر، إنما تشمل كل مؤمن بسحره مُشجع له، مصدق لما يقول. وتشتد الحرمة إن استُعمل في أغراض، هي نفسها محرّمة، كالتفريق بين المرء وزوجه، والإضرار البدني.

❖ ما حكم تعليق التمائم (الحُجُب)؟

نهى الإسلام عن تعليق التمائم (الحُجُب) ونحوها معتقدين أنها تشفي من المرض أو تقي منه، وقد وجّه إلى البحث عن الدواء "**إن كان في شَيءٍ من أدويتِكُم خيرٌ ففي هذهِ الثَّلاثةِ : شربةُ عسلٍ أو شرطةُ مِحجمٍ أو كيَّةٌ بنارٍ**" ويقابلها في عصرنا (الدواء بطريق الفم، وبطريق العملية الجراحية، والعلاج بالكهرباء).

وقد حذّر الرسول ﷺ قائلاً: "**من علّق فقد أشركَ**"، "**مَن عَلَّقَ تميمةً فلا أَتَمَّ اللهُ له**"، "**إن الرقىَ والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شركٌ**".

- التولة: نوع من السحر تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن.

المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب، فلا يُدرى ما هو، ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله، فإنه مستحب.

❖ هل يجوز للمسلم أن يتشاءم ببعض الأشياء (أمكنة، أزمنة، أشخاص)؟

نظَم الرسولُ ﷺ التطيّر (التشاؤم) مع الكهانة والسحر في سلك واحد، "**العِيافةُ والطِّيَرةُ والطَّرقُ منَ الجِبتِ**".

- العيافة: الخط على الرمل (نوع من التكهن).
- الضرب: الضرب بالحصى (نوع من التكهن).
- الجبت: ما عُبد من دون الله.

❖ ما هو علاج التشاؤم؟

علاجه: دفع الخواطر والتوكل على الله، قال ابن مسعود: "وما منَّا إلَّا ولكنْ يُذهِبُه اللهُ بالتَّوكُّلِ"، أي ما منّا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك.

❖ كيف حارب الإسلام تقاليد الجاهلية؟

- ➢ **لا عصبية في الإسلام**، "**ومَن قُتِلَ تَحْتَ رايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، ويُقاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فليسَ مِن أُمَّتِي**"، فلا يحل الانتصار لقوم بمجرد انتسابه إليهم، محقين كانوا أم مبطلين، مظلومين أو ظالمين.
  - "**انْصُرْ أَخاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**"، وتنصره ظالماً: بمنعه من الظلم، فذلك نصر له.
  - ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ﴾.
- ➢ **لا اعتداد بالأنساب والألوان:**
  - "**يا أبَا ذَرٍّ أعَيَّرْتَهُ بأُمِّهِ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**" قالها الرسول ﷺ لأبي ذر، عندما عيّر بلالاً.

- **"إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربِيٍّ على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى".**

- **النياحة على الموتى:**

- فقد علم الإسلام أتباعه أن الموت، إنما هو رحلة من دار إلى دار، وأن الجزع لا يحيي ميتاً، وعلى المؤمن أن يتقبل الموت
- **"ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ".**
- ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد، أو يترك التزيّن أو يغيّر الزي والهيئة المعتادة؛ إظهاراً للجزع والحزن، إلا ما كان من زوجة على زوجها، فإنها يجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا؛ وفاءً لحق الزوجية **"لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".**
  - فالإحداد على الزوج واجب، وقد نهى الرسول ﷺ امرأة في عدتها من التكحّل، بالرغم من أنّها اشتكت عينها.
  - أمّا إذا كان الميت غير الزوج –كالأب والابن والأخ– فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال، فقد مسّت أم حبيبة الطيب حين توفى أبوها أبو سفيان، وما لها به من حاجة؛ عملاً بالحديث.

٢) في المعاملات

❖ هل يجوز بيع الاشياء المحرمة؟

حرام، "**إنَّ اللَّهَ إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنَهُ**"، مثل الخمر والخنزير والصلبان والتماثيل.

❖ هل يجوز بيع الغرر، وهل هناك استثناءات؟

نهى النبي ﷺ عن كل بيع فيه ثغرة للتنازع، بسبب جهالة في المبيع، أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين، مثل: بيع ما في صلب الفحل، أو بطن الناقة، أو السمك في البحر، أو الطير في الهواء، أو بيع الثمار في الحقول قبل أن يبدو صلاحها، "**أرأيتَ إذا مَنعَ اللَّهُ الثَّمرةَ بِمَ يستَحِلُّ أحدُكُم مالَ أخيهِ؟**".

ولیس كل غرر ممنوعاً، فإن بعض ما يُباع لا يخلو من الغرر، كالمشتري لدار لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها.

فإذا كان الغرر يسيراً – حسب العرف – لم يحرُم البيع، كبيع المُغيبات كالجزر والفجل والبصل، ولكن الممنوع الغرر الفاحش، الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع.

❖ هل يُمنع التلاعب بالأسعار؟

ترك الإسلام الحرية للسوق، وتركها للقوانين الطبيعية وفقاً للعرض والطلب، فحين غلا السعر، قال الناسُ: يا رسولَ اللهِ، غلا السِّعْرُ فسعِّرْ لنا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "**إنَّ اللهَ هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ**".

- وعليه التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة: مظلمة.

- ولكن إذا تدخلت عوامل غير طبيعية، كاحتكار وتلاعب بالأسعار فيُباح التسعير وقايةً للمجتمع من المحتكرين والمستغلين.

❖ ما عقوبة المحتكر؟

- **المحتكر ملعون، "مَن احتَكَرَ الطَّعامَ أربعينَ لَيلةً فقد بَرِئَ مِن اللَّهِ وبَرِئَ اللَّهُ منهُ".**
- **"لا يَحْتَكِرُ إلَّا خاطِئٌ"** ... ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ﴾
- تحريم الاحتكار مشروط بأمرين:
  - أن يكون في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت.
  - أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار ليضاعف ربحه هو.

❖ هل يجوز التدخل المفتعل في حرية السوق؟

هذا التدخل المفتعل يُلحَق بالاحتكار، وقد **نهى النبيﷺ عن ذلك**، ومن الصور الشائعة في مجتمعهم: هو بيع الحاضر للبادي (الحاضر: هو ساكن المدينة، والبادي: هو ساكن البادية)، وذلك بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيأتيه ابن المدينة، فيقول له: خلِّ متاعك عندي، حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غالٍ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع أهل السوق، وانتفع هو أيضاً "**لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ**".

قال أنس رضي الله عنه: "نُهينا أن يبيع حاضر لباد، ولو كان أخاه وأباه"؛ فالمصلحة العامة فوق الروابط الخاصة.

> **"دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ":**
> **مبدأ هام** في الميدان التجاري أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل

❖ ما حُكم السمسرة؟

حلال، فالوساطة التجارية في عصرنا ألزم من أي وقت مضى؛ لتعقد المعاملات التجارية.. أمثلة:

- ➢ بِع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.
- ➢ بِعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك.
  - ▪ وهذا مشروط بـ:
    - ألا يخدع أحد المتعاقدين لحساب الاخر، أو لحساب نفسه.
    - أن يأخذ أجر جهده دون غبن أو استغلال.

❖ ما حُكم الاستغلال والخداع والتجاري؟

حرام، "**نهى النَّبيُّ عن النَّجَشِ**": وهو أن تُعطي في السلعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراء، ليقتدي بك غيرك، وكثيراً ما يكون عن اتفاق؛ لخداع الآخرين.

❖ ما حُكم الغش؟

حرّم الإسلام الغش والخداع بكل صورة من الصور، "**من غشَّنا فليسَ منَّا**"، و "**البَيّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما**".

❖ هل يجوز كثرة الحلف؟

نهى الرسول ﷺ عن كثرة الحلف عامة، وعن الحلف الكاذب خاصة، وتشتد الحرمة إذا أيّد غشه بيمين كاذبة، "**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**".

❖ لماذا كره إكثار الحلف في البيع؟

لأنّه مظنّة لتغرير المتعاملين، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب.

❖ ما حُكم تطفيف الكيل والميزان؟

هو **لون من ألوان الغش**، وجعل الله إيفاء الكيل من وصاياه العشر في آخر سورة الأنعام:﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾، فلا بدّ من تحري العدل في ذلك ما استطاع، وقد توعّد الله المطففين بالويل ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾.

❖ ما حُكم شراء المنهوب والمسروق؟

حرام؛ وذلك لمحاصرة المجرم في أضيق دائرة، وتقليل السرقة. وشراء المسروق فيه مشاركة للناهب والسارق. علماً بأنّ طول الزمن في شريعة الإسلام: لا يجعل الحرام حلالاً، ولا يسقط حقّ المالك الأصلي بالتقادم.

❖ ما حُكم الربا؟

حرّم الإسلام قليله وكثيره "**إذا ظهرَ الرِّبا والزِّنا في قريةٍ فقد أحلُّوا بأنفسِهم عذابَ اللهِ**".

❖ ما الحكمة من تحريم الربا؟

- لأنّ الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض.
- (اقتصادياً) الاعتماد على الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، مما يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.
- (أخلاقياً) لأنه يقضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض.
- (اجتماعياً) الربا يُمكن الغني أن يأخذ من الفقير مالاً زائداً، أي اعتصار الضعيف لمصلحة القوي، فيزيد الغني غِنًى والفقير فقراً.

❖ على من تقع اللعنات في جريمة الربا؟

"**لعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا**–الدائن: صاحب المال–، **ومُوكِلَه** –المستدين الذي يعطي الفائدة–، **وشاهدَيْه، وكاتبَه**".

❖ هل يجوز التعامل بالربا إذا وجدت ضرورة مُلحّة؟

الضرورة الحقيقية:
هي ما كانت سبباً في هلاك الإنسان.

إذا كانت هناك ضرورة مُلحّة اقتضت معطي الفائدة أن يلجأ للربا، فإنّ اللعن يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده، مع مراعاة:

- وُجود ضرورة حقيقية، لا للتوسّع في الكماليات، بأن يتعرّض للهلاك: كالقوت، والملبس الواقي والعلاج الذي لابدّ منه. بقدر ما يفي بالحاجة، فمتى كانت تكفيه ٩جنيهات، فلا يحلّ له أن يستقرض ١٠.
- عليه أن يستنفذ كل طريقة للخروج من مأزقه المادي، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه، فإن لم يجدوا وسيلة إلا هذا فإنّ الله غفور رحيم.
- أن يفعله وهو له كاره، وعليه ساخط، حتى يجعل الله له مخرجاً.

❖ لماذا استعاذ الرسول ﷺ باللّه من الدَّين؟

لأنّ الدّين همّ بالليل ومذلّة بالنهار، وقد قُرنت بالكفر، "**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الكُفرِ والفَقرِ**"، وفيه خطر على الأخلاق نفسها، "**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ (الدّين)**"، فقيلَ لهُ: إنَّكَ تستعيذُ مِن المَغرمِ كثيرًا يا رسولَ اللهِ؟ فقال: "**إنَّ الرَّجلَ إذا غرِمَ استدانَ حدَّثَ فكذَبَ وَوعدَ فأخلفَ**".

وعليه لا يلجأ المسلم إلى الدّين إلا للحاجة الشديدة، ولا تفارقه نية الوفاء أبداً، "**مَن أخَذَ أمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَها أدَّى اللَّهُ عنْه، ومَن أخَذَ يُرِيدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ اللَّهُ**".

فإذا كان المسلم لا يلجأ إلى الدّين المباح (أي بغير فائدة) إلا نزولاً على حكم الضرورة وضغط الحاجة، فكيف إذا كان هذا الدين مشروطاً فالفوائد الربوية؟!

❖ هل يجوز البيع لأجَل مع زيادة الثمن؟

- أجازه جمهور الفقهاء؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يرد نص بتحريمه، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه.
  - وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم، وإلا صارت حراماً.
- يفعل هذا النوع من البيع: معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط.
- مع العلم أن بعض الفقهاء قد حرّمه، مستنداً إلى أنّه زيادة في المال في مقابل الزمن، وهو أشبه بالربا.

❖ هل يجوز السَّلَم، وما هي شروطه؟

يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالاً، ليتسلم في مقابله صفقة بعد أجل مُعيّن، وهذا هو (السَّلّم).

الشروط النبوية: "**مَن أَسْلَفَ فلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أَجَلٍ معلومٍ**" ليرتفع النزاع والغرر، فلا اشتراط لثمر نخلة بعينها، فقد يصيبها عاهة فلا تثمر، بل يشترط الكيل أو الوزن.

إلا إذا كان هناك استغلال لصاحب النخل أو الأرض، بأنّ اضطرته الحاجة لقبول العقد، **فحينئذ يتوجه القول بالتحريم.**

❖ ما هي شروط تعاون العمل (الخبرة) ورأس المال؟

➢ تعاون الخبرة مع رأس المال مشروط بأن يشترك الطرفان في الربح إن ربحا وفي الخسارة إن خسرا (المضاربة) أو (القِراض)، وتكون نسبة الربح والخسارة حسب اتفاقهما.

- فإن ربحا تقاسما الربح وإن خسرا كانت الخسارة من الربح، فإن استغرقت الربح وزادت أُخذ من رأس المال بقدرها (أي من صاحب المال) فشريكه (صاحب الخبرة) خسر جهده ووقته.
- أمّا فرض ربح محدد لصاحب المال لا يزيد ولا ينقص، إن زاد الربح أو تفاقمت الخسارة، ففيه مجافاة للعدل وهو روح الربا الخبيث.
- وقد نهى النبي ﷺ في (المزارعة) على الأرض أن يُجعل في العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض أو مقدار معين من الخارج؛ لأنه يشبه المراباة والمقامرة، فقد لا تُخرج الأرض شيئاً، فيكون لأحدهما الغُنم كله، وعلى الآخر الغُرم كله!

❖ هل يجوز اشتراك أصحاب رؤوس الأموال؟

جائز، بل ويباركها الإسلام طالما كانت في دائرة الحلال، "**أنا ثالثُ الشريكَين ما لم يَخُن أحدُهما صاحبَه، فإن خان أحدُهما صاحبَه خرجتُ من بينهما**" حديث قدسي.

❖ ما هي الشبهات حول شركات التأمين؟

شركات التأمين تعمل على تأمينٍ على حياة أو ضد الحوادث، والشبهات حول هذه الشركات:

- لا يُعتبر المؤمِّن لديها شريكاً لأصحابها؛ فهو لا يخضع فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام.
- إن تمّ وقُدر سلامة المتجر أو المصنع، فإنّ الشركة تستولي على المبلغ كله، ولا يُسترد منه شيئاً.
- وفي التأمين على الحياة: إن أمّن بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه ومات بعد دفعه لأول قسط، فإنّه يستحق المبلغ كاملاً، أما إن كان شريكاً في تجارة ما استحقّ غير قسطه وربحه.
- إذا أخلّ بالتزامه نحو الشركة وعجز عن سداد الأقساط –بعد دفع بعضها– لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه، وهذا شرط فاسد.
- ولا وزن لما يقال: إنّ الطرفين قد تراضيا، وهما أدرى بما يصلحهما، فإنّ آكل الربا ومؤكله متراضيان، ولاعبي الميسر متراضيان!

❖ هل تُعد شركات التأمين مؤسسات تعاونية؟

تشترط امور لتحقيق هذه الغاية:

- أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه، على وجه التبرع قياماً بحق الأخوة.
- إذا أُريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة.
- لا يجوز ان يتبرع بمبلغ ما على أساس أن يعوَّض بمبلغ معيّن إذا حلّ به حادث، ولكن يعوّض بقدر خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة، وما اتُّفق عليه.
- التبرع هبة والرجوع فيها حرام، فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك.

وهذه الشروط لا تنطبق على شركة التامين:

- فالأفراد المؤمّن لهم لا يدفعون بقصد التبرع، ولا يخطر على بالهم.
- وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة.
- يأخذ المؤمَّن له من الشركة –إذا انقضت المدة المشروطة– مجموع الأقساط التي دفعها وفوقها مبلغ زائد فهل هو إلا ربا!؟
- من أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزء كبير، ولا مسوّغ له بالإسلام.

❖ كيف يمكن تعديل عقد التأمين الى معاملة إسلامية؟

يمكن أن يُعدّل عقد التأمين ضد الحوادث إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية بصورة عقد (التبرع بشرط العِوَض) فالمؤمَّن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة، على أن يعوض عند النوازل بما يُخفف عنه بلواه. مع خلو الشركة من الربويات.. لذلك يتجه القول بجواز المعاملة.

❖ هل أمّن الإسلام على أبنائه؟

مما شرع الإسلام في تأمين أبنائه والمستظلين بظل دولته: إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال. ومن أعظم ما شرعه الإسلام في تأمين أبنائه: سهم الغارمين في مصارف الزكاة.

❖ ما حُكم تعطيل الأرض عن الزراعة؟

كَرِه الإسلام تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال.

❖ ما هي طرائق استغلال الأرض الزراعية؟

- زراعة المالك لأرضه.
- إعارة الأرض بلا عوض.

"**مَن كَانَ له أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وإلَّا فَلْيَدَعْهَا**"، يرى ابن عباس رضي الله عنه أنّ هذا الأمر في الحديث بالمنح: هو للندب والاستحباب وليس للوجوب.

- المزارعة على الأرض (المساقاة/المخابرة).

أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه، على أن يكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض، فالرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

ونهى رسول الله ﷺ عن المزارعة الفاسدة: وهي اشتراط رَيع مساحة معينة من الأرض يحددها، أو مقدار معين من الغلّة: مكيل أو موزون، والباقي للعامل وحده، أو لهما مناصفة مثلاً.

إنما يتفقان على نسبة من الخارج من الأرض فيُصيبهما الخير أو الغرم جميعاً؛ وذلك للبعد عن الغرر والنزاع، فقد تُصاب الأرض أو تَسلم.

- **إجارة الأرض بالنقود:**

وهي أن يعطي أرضه لمن يزرعها، على أن يكون للمالك أجر نقدي معلوم (ذهب أو فضة)، وقد أجازها كثير من الفقهاء المشهورين، ومنعها آخرون.

- ممن أجازها: ابن تيمية رحمه الله، <u>لكنه قال</u>: <u>الزراعة أحلّ من المؤاجرة</u>، وأقرب إلى العدل والأصول الشرعية.
- لكن القياس يقتضي منع الإجارة بالنقد:

- فقد نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها، تُعيّن لصاحب الأرض، إنما بنسبة مئوية.
- الأرض لا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة، كالمباني والآلات، وعليه فلا يُستحق للمالك أجراً، فالذي يهيئ الأرض للإنبات هو الله. ومن يستأجر الدار أو الآلة ينتفع منها مباشرة، لكن الانتفاع من الأرض غير مباشر وغير مضمون.
- نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمار في الحقول قبل أن يبدو صلاحها "**أرأيتم إذا منع اللهُ الثمرةَ بم يستحلُ أحدُكم مالَ أخيه؟**"، فكيف بمن أعطى أرضاً بيضاء لم يُضرب فيها فأساً ولم يلقِ فيها بذراً.

الذي يستريح له القلب ألّا يقل نصيب العامل عن النصف، وإن كان منه البذر فأكثر من النصف، فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد –الأرض– أرفع عند القسمة من الإنسان.

❖ ما هي صور الشركة في تربية الحيوان؟

الشركة في تربية الحيوان: أي يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية، ويقتسمان النتاج والربح، **صور الشراكة:**

➢ **الصورة الأولى: (الاشتراك لغرض تجاري بحت من الطرفين)**

كالاشتراك في تربية العجول للتسمين أو تربية الأبقار والجواميس، لإنتاج اللبن. المفروض أن يبذل الأول المال، والثاني العمل، وما أُنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو عليهما (الشركة)، وعند البيع تطرح النفقة من ثمن البيع، وما بقي من ربح اقتسماه حسب الشرط.

➢ **الصورة الثانية: (الاشتراك بين الذي يدفع الثمن وبين صاحب الرعاية)**

في حال الحيوان الكبير (الذي ينتفع منه لبن أو عمل): الاشتراك بين الطرف الذي يدفع الثمن، والطرف الآخر الذي يقوم بالنفقة والرعاية، وينتفع في مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها في حرثه وسقيه وزراعته(فيها نوع من الغرر القليل، لكن تم استحسان جوازه قياساً على المرهون من الحيوانات، "الظَّهرُ يُركبُ بنفقتِه إذا كان مرهونًا ولبنُ الدَّرِ يُشربُ بنفقتِه إذا كان مرهونًا وعلَى الَّذي يَركبُ ويشرَبُ النَّفقةُ"، ففي حالة الرّهن جعل النبيﷺ النفقة على الحيوان، مقابل ركوبه إذا كان ظهر يُركب، أو مقابل لبنه إذا كان ذا دَرٍّ يُحلب).

أما الاشتراك في العجول الصغيرة (التي لا ينتفع منها لبن أو عمل) فغير مباح؛ على أساس أن يكون الثمن من جانب، والنفقة من جانب، لأن الطرف المنفق يُغرّم وحده دون مقابل يعود إليه، والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا وليس هذا من العدل الذي يتحرّاه الإسلام. فإن أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتي أوان الانتفاع فهذا جائز.

٣) في اللهو والترفيه

❖ ما حُكم المزاح والترويح عن النفس؟

لا بأس أن يتفكّه المسلم ويمزح بما يشرح صدره، ولا حرج عليه أن يُروّح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح، على ألا يجعل ذلك ديدنه وخُلقه في كل أوقاته، فينشغل به عن الواجبات، ويهزل في موضع الجد.

ومن ألوان اللهو الحلال:

- مسابقة العَدو (الجري على الاقدام)، فقد سابق الرسول ﷺ زوجته عائشة رضي الله عنها.
- المصارعة، فقد صارع الرسول ﷺ (رُكانة القوي).
- اللعب بالسهام (التصويب)، "**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**".
- اللعب بالحِراب (الشيش)، فقد كان الحبشةُ يلعبون بالحِراب عند الرسول ﷺ في مسجده، فكان المسجد يجمع بين الدين والدنيا، وبين الجد واللهو.
- ألعاب الفروسية، "**الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ**"، "**ارْمُوا وارْكَبُوا**".
- الصيد، ففيه متعة ورياضة واكتساب، سواء عن طريق الآلة –كالنّبال والرّماح–، أو بالجوارح –كالكلاب والصقور–.

> الإسلام دين واقعي، يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع، ولا يعامل الناس كملائكة، ولكنه يعاملهم كبشر يأكلون ويمشون في الأسواق.

❖ هل يجوز الرهان في السباق؟

يجوز بحيث يكون الجُعل –الذي يُبذل– من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط.

أما إذا بذل كل منهما جعلاً، على أن من يسبق منهما اخذ الجعلين معاً، فهو القمار المنهي عنه، وقد سماه الرسول ﷺ (بفرس الشيطان) في رِهان سباق الفروسية.

❖ هل يجوز اتخاذ الحيوانات هدفاً عند الرماية (التصويب عليها)؟

حذّر الرسول ﷺ أن يُتّخذ من الدواجن ونحوها غَرَضاً (هدفاً) لتصويبهم وتدريبهم؛ لما فيه من تعذيب للحيوان.

ونهى عن التحريش بين البهائم بتسليط بعضها على بعض حتى يَهلكا، أو يقاربا على الهلاك، وهم يتفرجون ويضحكون.

❖ ما حُكم الصيد عن طريق الآلة أو الجوارح؟

لم يمنع الإسلام الصيد إلا في حالتين:

- حالة المحرم بالحج والعمرة، فهو في مرحلة سلام كامل، لا يقتل فيها ولا يسفك دماً.
- حالة الحرم في مكة، فهي منطقة أمان وسلام لكل كائن حي "**لا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا يُقطَعُ شَجرُها، ولا يُخْتَلى خَلاها**".

❖ ما حُكم اللعب بالنرد (الطاولة)؟

- **إن اقترن بقمار فهو حرام اتفاقاً،** (والقِمار: كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة، وهو الميسر الذي قرنه القرآن بالخمر والأنصاب).
- **وإن لم يقترن، حرّمه الجمهور،** وقال بعضهم يكره ولا يحرم، "**مَن لعب بالنَّردشِيرِ فكأنَّما صَبغ يدَه في لحمِ خنزيرٍ ودمِهِ**".

❖ ما حُكم اللعب بالشطرنج؟

الشطرنج لم تظهر إلا في زمن الصحابة ولم تكن أيام الرسول ﷺ، واختلف الصحابة بشأنها، بين الإباحة والكراهة والتحريم:

- ابن عمر رضي الله عنه: "هو شرّ من النرد".
- علي رضي الله عنه: "هو من الميسر" (لعله يقصد ان اختلط به القمار).
- روي عن بعضهم كراهيته فحسب.
- ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهشام بن عروة رضي الله عنهم: أباحوه.

ومذهب الإباحة هو الذي أقره القرضاوي، فالشطرنج تختلف عن النرد المبني على الحظ فأشبه الأزلام، فهو ينبني على الحذق والتدبير فأشبه المسابقة بالسهام، وقد اشترط من أباحه شروطاً ثلاثاً:

- ألّا تُؤَخّر بسببه صلاة عن وقتها.
- ألّا يُخالطه قِمار.
- أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش ورديء الكلام.

فإذا فرّط في هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم.

❖ ما حُكم الاستماع الى الغناء والموسيقى؟

الغناء والموسيقى من اللهو الذي تستريح له النفوس وتطرب له القلوب وتنغم به الآذان، وهو كذلك أداة عاتية من أدوات الإثارة والهدم.

وآفة هذا اللون من اللهو أنه ارتبط تاريخياً وواقعياً بالترف ومجالس الشرب والسهر الحرام، وغدا جزءاً أساسياً من حياة اللاهين المتحللين.

فلهذا غلب على الحس الديني النفور والتنفير منه، **ووقف علماء الإسلام منه مواقف مختلفة بين محرّم وكارهٍ ومبيح.**

- المتفق على تحريمه: ما اشتمل على معصية، أو دعا إليها.
- والمباح باتفاق: الغناء الفطري، الذي يترنّم به الانسان لنفسه، أو المرأة لزوجها، وغناء النساء المعتاد في الأعراس في مجتمعهنّ الخاص.
- وما عدا ذلك فهو مما تختلف فيه الأنظار.

والذي يراه القرضاوي: الغناء في ذاته لا حرج فيه، وهو داخل في جملة الطيبات التي أباحها الإسلام، وإنما الإثم هو فيما يشتمل عليه، أو يقترن به من العوارض، والتي تنقله من دائرة الحلّة إلى الحرمة أو الكراهة التحريمية.

وأكثر من ذلك أنه يستحب في المناسبات السارة؛ إشاعة للسرور، وترويحاً للنفوس، وذلك كأيّام العيد والعرس، وقدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة.

- "زوَّجَت عائشةُ ذاتَ قرابةٍ لَها من الأنصارِ، فجاءَ رسولُ اللَّهِ فقالَ: **أَهْدَيتُمْ الفتاةَ** ؟ قالوا : نعَم. قالَ : **أرسلتُمْ معَها مَن يغنِّي** ؟ قالَت: لا، فقالَ رسولُ اللَّهِ: **إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غَزَلٌ ، فلَو بعثتُمْ معَها من يقولُ: أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكُم**".
- و"عَن عائشةَ أنَّ أبا بَكرٍ دخلَ عليْها وعندَها جاريتانِ في أيَّامِ منًى –

فى عيدِ الأَضحَى – تُغنّيانِ والنَّبِيُّ متَغَشّ بثوبِهِ فانتَهرَهما أبو بكرٍ فَكشفَ النَّبِيُّ عن وجهِهِ. وقال: **دَعهُما يا أبا بَكرٍ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ**"

- وقد جاء عن كثير من الصحابة والتابعين أنهم سمعوا الغناء، ولم يروا بسماعه بأساً.
- وما ورد من أحاديث محرمة أو زاجرة ومهددة: **كلّها مثخنة بالجِراح**، لم يَسلم منها حديث من طعنٍ عند فقهاء الحديث وعلمائه.
  - قال القاضي ابو بكر بن العربي ﵀: "لم يصح في تحريم الغناء شيء".
  - وقال ابن حزم ﵀: "كل ما رُوِي فيها باطل وموضوع".
- **قيود لابد من مراعاتها في أمر الغناء:**
  - موضوع الغناء: لا يخالف عقائد الإسلام وأحكامه وفرائضه.
  - عدم تكسر المغني/ة وتميعه، وتعمد الإثارة للغرائز والإغراء بالشهوات.
  - عدم الإسراف في المباحات، فهي تأكل وقت الواجبات.
  - تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتي نفسه، فإذا كان الغناء أو لون منه يستثير غريزته ويغريه في الفتنة فعليه أن يتجنّبه ويسد باب الفتنة.
  - الغناء يُحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى، كأن يكون في مجلس شُرب أو تُخالطه خلاعة أو فجور.

❖ لماذا حرّم الإسلام القمار (الميسر)؟

- ليعتمد المسلم على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله، لا أن يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة.
- لمال الإنسان حرمة في الإسلام، فلا يجوز أخذه منه إلا عن طريق مبادلة مشروعة أو عن طيب نفس بهبة أو صدقة.
- لأنها تورث العداوة والبغضاء بين المتقامرين، وإن أظهروا أنّهم راضون.
- لأنّها تدفع إلى كارثة الإدمان، سواء في حالة الكسب أو الخسارة؛ للطمع في الكسب الأكثر، أو محاولة إلى تعويض الخسارة.
- تلتهم الوقت والجهد، وتجعل من المتقامرين أُناساً عاطلين، قد يبيع الواحد منهم دينه وعرضه ووطنه من أجل ذلك.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

❖ ما حُكم اليانصيب؟

هي **ضربٌ من القمار**، لا ينبغي التساهل والترخيص فيه باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية، كالذين يجمعون التبرعات بالرقص الحرام والفن الحرام، "**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا**".

❖ ما رأي الشرع في السينما؟

هي أداة مهمّة من أدوات التوجيه والترفيه، وشأنها شأن كل أداة، قد تستعمل في الخير أو الشر، **والذي يراه القرضاوي أنّها حلال طيّب**، بل وقد تُستحب وتُطلب، **بالشروط التالية:**

- التنزّه عن المجون والفسق وما ينافي الإسلام، أما الروايات التي تثير غرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة أو تدعو لأفكار منحرفة فهي حرام، لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها، فضلاً عن إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها بوجه ما.
- ألا تَشغله عن واجب ديني أو دنيوي، خاصّة الصلوات الخمس.
- تجنب الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيات عنهم.

٤) في العلاقات الاجتماعية

❖ ما هي دعائم العلاقات بين أبناء المجتمع المسلم؟

- **رعاية الأخوة بين المسلمين** (الدينية/ البشرية/ القومية/ الوطنية).
- **صيانة الحقوق والحرمات** من دم وعرض ومال.

❖ هل يجوز هجر المسلم؟

لا يحلّ لمسلم أن يقاطع ويهجر مسلماً فوق ثلاث ليالٍ؛ حتى تهدأ ثائرتهما، ثم عليهما أن يسعيا للصلح، والاستعلاء عن نوازع الكبر والغضب، وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذي رحم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. **إلا إذا كان الهجران لله وغضباً للحق**، فقد هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خُلّفوا عن غزوة تبوك ٥٠ يوماً، وهجر الرسول ﷺ بعض نسائه شهراً.

❖ هل يُجزئ التعامل بالمثل في صلة الرحم؟

ليست صلة الرحم الواجبة أن يُكافئ القريب قريبه صلة بصلة، وإحسان بإحسان، فهذا طبيعي مفروض، إنما الواجب أن يصل ذوي رحمه وإن هجروه "**ولَكِنِ الواصِلُ الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وصَلَها**".

❖ ما القول فيمن لا يقبل الاعتذار ممن أخطأ في حقه؟

من كان صاحب حق فيكفي أن يجيء أخوه معتذراً، وعليه أن يقبل وينهي الخصومة. "**مَنِ اعتذرَ إلى أخيهِ بمعذرةٍ فلم يقبلْها كانَ عليْهِ مثلُ خطيئةِ صاحبِ مَكسٍ**".

❖ ما فضل إصلاح ذات البين؟

أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة"﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

❖ ما هي الأمور التي حرّمها الله لتصون بها الأخوة؟

- **السخرية:**﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾، فالخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص، وهذه الظاهرة شائعة بين النساء، فلذلك خصهم المولى بالذّكر.
- **اللمز:**﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، ومعناه العيب، وباللغة الوخز والطعن، فكأنّ من يعيب الناس كمن يوجه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح.
- **التنابز بالألقاب:**﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾، بمناداته بلقب يكرهه.
- **سوء الظنّ:**﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، "إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ"، فلا يستسلم المسلم لخواطر الظنّ ولا يسير وراءها، خصوصاً فيمن ساءت بهم علاقته "إذا ظنَنْتَ فلا تُحَقِّق".
- **التجسس:**﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، عدم الثقة تؤدي إلى عمل قلبي: سوء الظن، وعمل بدني: التجسس.

وللناس حرمة، لا يجوز أن تُهتك بالتجسس وتتبع عوراتهم، حتى وإن كانوا يرتكبون إثماً خاصاً بأنفسهم ما داموا مستترين غير مجاهرين.

"**فإنه مَنْ يَتَّبعُ عَوْرةَ أَخِيه المسلمِ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَه، ومَنْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَه يَفْضَحْه ولو في جَوفِ رَحْلِه**"، و"**مَن سَتَر عَورةَ مؤْمِنٍ، فكأنَّما استَحْيَا مَوءُودةً مِن قَبرِها**".

والتجسس يشمل الحكّام أيضاً: "إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبةَ في النَّاسِ أفسدَهم".

- **الغيبة:**﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، وهي شهوة الهدم للآخرين، وهي شهوة النهش في أعراض الناس وكراماتهم وحرماتهم وهم غائبون، وهي دليل على الخِسّة والجبن؛ لأنّها طعن من الخلف.

- **النميمة:** نقل الكلام على وجه يوقع العداوة بين الناس، "لا يدخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ (نمام)".
- **حرمة الأعراض:** حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها، تُذكر في غيبته، فكيف إذا كان الكلام افتراءً لا أصل له؟! "**إنَّ مِن أربى الرِّبا الاستطالةَ في عرضِ المسلمِ بغيرِ حقٍّ**" وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض: هو رمي المؤمنات العفيفات بالفاحشة.
- **حرمة الدماء:** "**لَزَوالُ الدُّنيا أهْوَنُ علَى اللَّهِ مِن قتلِ رجلٍ مسلمٍ**"، "**لا يزالُ المؤمنُ في فُسحةٍ مِنْ دينِه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا**".

والإثم لا يقف عند حدّ القاتل وحده، بل يطال كل من شاركه بقول أو فعل أو حضور القتل، فإنه يصيبهم نصيباً من الإثم "**لا يَقِفَنَّ أحدُكم مَوْقِفًا يُقْتَلُ فيه رجلٌ ظُلْمًا، فإنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ على مَن حَضَرَهُ ولم يَدْفَعْ عنه**".

- **حرمة الأموال:** فالإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال "**نِعمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجلِ الصَّالحِ**"، ويحميها ويصونها بتشريعه القانوني "**لا يسرقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ**".

❖ ما هي حدود الرخصة في الغيبة؟

- المظلوم الذي يشكو ظالمه.
- النصيحة في الدين، عند السؤال عن شخص معين لتجارة أو زواج، فهو واجب مقدم عن واجب صيانة عرض الغائب.
- الاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر.
- أن يكون للشخص اسم أو لقب يشتهر به، لكنه يكرهه (كالأعرج والأعمش وابن فلانة).
- تجريح الشهود ورواة الأحاديث والأخبار (علم الجرح والتعديل).

❖ ما الضابط العام في الغيبة؟

- الحاجة، فإن كانت تزول بالتلميح فلا ينبغي التصريح.
- النية، فهي تفصل بين التظلم والتفشي، بين الاستفتاء والتشنيع.

❖ هل يؤثم السامع للغيبة؟

من المقرر أن السامع شريك المغتاب، فإمّا: أن يَذُبّ عن عرض أخيه، وجزاؤه –كما في الحديث–: العتق من النار، أو أن يعتزل المجلس ويعرض عنهم.

❖ ما حُكم قتل المعاهد والذمّي؟

صان الإسلام دم المعاهد والذمّي، **فلا يحل لمسلم** الاعتداء عليه، "**مَن قتل رجلًا من أهلِ الذِّمَّةِ لم يَجِدْ رِيحَ الجنةِ**".

❖ متى تسقط حرمة الدم؟

- القتل ظلماً.
- المجاهرة بارتكاب الزنى، بحيث يراه أربعة من عدول الناس.
- الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه.

وحق استباحة الدم إنّما يستوفيه ولي الأمر، وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم؛ حتى لا يضطرب الأمن وتسود الفوضى.

❖ ما حُكم الانتحار؟

من قتل نفسه بأي وسيلة من الوسائل، فقد قتل نفساً حرّم الله قتلها بغير حق، فحياة الإنسان ليست ملكاً له، فهو لم يخلق نفسه، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها، **فلا يجوز التفريط فيها، فكيف بالاعتداء عليها؟!** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

❖ ما حُكم الرشوة؟

حرام؛ فهي أكل لأموال الناس بالباطل، وقد لعن الله: الراشي والمرتشي، وفي بعض الروايات: الرائش –الوسيط بينهما–.

وقد حرّم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم، كما حرّم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بُذلت لهم، وحظر على غيرهم أن يتوسّطوا بين الآخذين والدافعين.

أُهدي الى عمر بن عبد العزيز ﵁ هدية –وهو خليفة– فردّها، فقيل له: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، قال: "كان ذلك له هدية، وهو لنا رشوة"

❖ ما حُكم هدايا الرعية إلى الحكام؟

حرام، فقد حرّم الإسلام الرشوة في أي صورة كانت، وبأي اسم سُمّيت، فتسميتها باسم (هدية) لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال "**مَنِ استَعْمَلْناه على عَمَلٍ فرزقناه رِزْقًا** – مَنَحْناه راتِبًا – **فما أخذه بعدَ ذلك فهو غُلولٌ**".

ويقول الإمام الغزالي﵀: "فما كان يُعطى –أي القاضي والوالي– بعد العزل، وهو في بيت أمّه، يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه يعطاه لولايته، فحرام أخذه، وما أُشكل عليه من هدايا أصدقائه، أنهم يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليتجنّبه".

وقد "بعث الرسولُ ﷺ واليًا يجمعُ صدقاتِ الأزدِ – قبيلة – فلما جاء إلى الرسولِ ﷺ أمسك بعضَ ما معه وقال: هذا لكم وهذا لي هديةٌ. فغضب النبيُّ وقال: **ألا جلستَ في بيتِ أبيك وبيتِ أمِّك حتى تأتيَك هديتُك إن كنتَ صادقًا؟!** ثم

قال: **مالي أستعملُ الرجلَ منكم فيقولُ: هذا لكم. وهذا لي هديةٌ؟ ألا جلس في بيتِ أمِّه ليُهدَى له! والذي نفسي بيدِه، لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغيرِ حقٍّ إلا أتى اللهَ ليحملَه** – يعني يومَ القيامةِ – **فلا يأتين أحدُكم يوم القيامةِ ببعيرٍ له رغاءٌ، أو بقرةٍ لها خوارٌ، أو بشاةٍ تيعرُ!! ثم رفع يديه حتى رئى بياضَ إبطيه** ثم قال: **اللهمَّ هل بلغتُ؟**"

❖ ما حُكم الرشوة في رفع الظلم؟

من سلك كل الطرق وجرّب كل الوسائل لرفع الظلم عنه، أو أخذ حقٍ له –مضيّع–، فالأفضل له أن يصبر. فإن سلك سبيل الرشوة فالإثم على الآخذ المرتشي –مادام جرّب كل الوسائل الأخرى– دون عدوان على حقوق الاخرين.

❖ ما حُكم إسراف الفرد في ماله؟

حرام، فكما لمال الغير حرمة، فإن لمال الإنسان حرمة أيضاً بالنسبة لصاحبه، فالتبذير إنما يكون بالإنفاق فيما حرم الله كالخمر والمخدرات – قل قدر المنفق أو كثر–، أو يكون بإضاعة المال بإتلافه على نفسه وعلى الناس، أما الاسراف فيكون بالتوسع في الانفاق فيما لا يُحتاج إليه.

❖ ما خير الصدقة؟

"**خيرُ الصَّدقةِ ما أبقَت غنًي**"، كما ورد أيضاً في الحديث: "بينَما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ إذ جاءه رجلٌ بمثلِ البَيضةِ من ذهبٍ فقال : يا رسولَ اللهِ خُذها صدقةً فواللهِ لا أملكُ غيرَها، فأعرض عنه مُغضبًا، فأخذها منهُ، ثمَّ حذَفه بها بحيثُ لَو أصابَته لأوجَعته، ثمَّ قال: **يأتيني أحدُكم بمالِه لا يملكُ غيرَه، ثمَّ يجلِسُ يتكفَّفُ النَّاسَ، إنَّما الصَّدقةُ عن ظهرِ غنًى خُذها لا حاجةَ لَنا فيها**"، وقد رُوي في البخاري أن النبي ﷺ كان يَحبسُ لأهلِه قوتَ سنةٍ.

٥) في علاقة الحاكم بالمحكومين

❖ هل يجوز الحكم بغير ما أنزل الله؟

لا يحلّ لعالم مسلم أن يهمل إقامة العدل، فلقد عَنِيَ القرآن بالعدل (القسط) في حياة الفرد والأسرة والجماعة والأمة والإنسانية.

والعدل مطلوب من الناس كل الناس، فقد طلبه المولى منهم ليحققوه في حياتهم الخاصة، وليتعاملوا به فيما بينهم.

وقد جعل القرآن عدم الحكم بما أنزل الله كفراً أو ظلماً أو فسقاً. فهما حكمان لا ثالث لهما:

- إما حكم الله بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسولهﷺ.
- وحكم الجاهلية هو ما عدا ذلك من أهواء البشر.

إن الحكم بما أنزل الله ليس نافلة في الدين، ولا مجرد مندوب في الإسلام، إنّه موجب عقد الإيمان ومقتضى التزام الإسلام، وتحقيق معنى الشهادتين.

❖ من هي الشريحة الأهم التي يُطلب منها العدل بصفة خاصّة؟

أهم من يطلب منهم العدل: الأمراء والحكام؛ ليحرص كل امرئ منهم أن يكون نموذجاً أو صورة لـ(الإمام العادل) الذي أثنى عليه النبيﷺ، فالإمام العادل هو الذي يقوم بين الله وعباده، وينظر إلى الله ويريهم، ويسمع من الله ويُسمعهم، ويتلقى من الله ويحكم بينهم، فالقوي منهم ضعيف عنده حتى يأخذ الحق منه، والضعيف منهم قوي عنده حتى يأخذ الحق له.

❖ ما حُكم الإعراض عن الحكم بما أنزل اللّه؟

إنّ الإعراض عن الحكم بما أنزل الله **إن لم يكن كفراً بواحاً**، **فهو: ظلم بيّن وفسق صريح.**

فإذا اجتمع مع الإعراض عمّا أنزل الله الاستخفاف به، والسخرية منه، والشكّ في صلاحيته؛ لتوجيه الحياة المعاصرة واتهام أحكامه بالقصور والتخلف والرجعية أو بالقسوة والوحشية، واعتبار أن أحكام البشر الوضعية أهدى سبيلاً فذلك هو الكفر البواح، ويُخرج صاحبه من دائرة الإسلام.

❖ ما حُكم تعطيل حدود اللّه؟

من أكبر المحرمات أن يعطِّل الحاكم حداً من حدود الله تحققت موجباته وانتفت شبهاته، لا لشيء إلا لإرضاء نزوات البشر واتباع أهوائهم.

ويتعاظم الإثم وتتأكد الحرمة، حتى تلج باب الكفر البواح إذا اتُّهمت الحدود الشرعية والعقوبات الإلهية بالقسوة والوحشية، فهذا الكلام يتهم شارع هذه الحدود – سبحانه وتعالى– بالجهل!

وجهل هؤلاء أنّ الرحمة ليست في (تدليل) المجرم على حساب نفسه وحساب غيره، إن الرحمة الحقّة إنما هي في الشدة عليه حتى يزدجر ويتأدب، ويعتبر غيره به فينزجر، فالأب الناصح الشفيق يضرب ابنه تأديباً لا انتقاماً، وكذلك المريض الذي يرضى فتح بطنه أو بتر عضو منه ليسلم سائر جسده، وينصحه بذلك طبيبه المعالج، بل ويرضى بذلك أهله وأحباؤه.

والعجب أن هناك من يُنكر الحدود باسم الإنسانية، كأنّ المجرم وحده هو الإنسان، وضحيته من الأفراد أو الأسر والجماعات ليسوا من بني الإنسان!

كما أنّ إقامة حدود الله فريضة محكمة، كالصلاة والزكاة، وعبادة متعدية النفع كالجهاد والدعوة إلى الله، فالجهاد يحمي الأمّة من الخارج والحدود تحميها من الداخل.

❖ متى تُقام حدود الله؟

تُقام الحدود إذا استوفت شرائطها، وانتفت الشبهات التي تدرؤها، "**ادرَؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطَعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيلَه فإن الإمامَ أن يُخطئَ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطئَ في العقوبةِ**"، فقد قام عمر بن الخطاب ﵁ بتعطيل حدّ السرقة عام المجاعة لوجود شبهة قوية، وهي: الحاجة، وليس معنى هذا أنّ عمر بن الخطاب ﵁ عطّل حداً من حدود الله لسبب من الأسباب، فهو لا يملك هذا ولا غيره من الناس، وإنما لم يقم الحدّ؛ لأن موجباته وشروطه لم تكتمل.

❖ هل تجوز الشفاعة والمحاباة في حدود الله؟

لا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدّ، أو يقبل الشفاعة فيه، "**من حالت شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدودِ اللهِ، فقد ضادَّ اللهَ عزَّ وجلَّ**".

فمن المصائب التي تدمّر المجتمعات: الشفاعة للكبراء المنتهكون لحرمات الله، فلا يُقام عليهم الحدّ، ولا تُنفّذ فيهم العقوبة، على حين تقتصر العقوبات على الضعفاء! "**إنَّما هلك الَّذين من قبلكم: أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ اللهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقت، لقطعتُ يدَها**".

❖ ما حُكم عقوبة إنسانٍ بدون ذنب؟

يُحرم أشد الحرمة أن يُعاقب إنسان بغير ما جنى، أو يُعذّب بغير حرمة، مهما تكن الدوافع والمبررات، فالأصل في أعراض الناس وأموالهم ودمائهم وأجسادهم هو الحرمة، فلا تُباح إلا بالاعتداء على حدود الله.

❖ ما حُكم الكذب على الرعية؟

لا يجوز أن يكذب عليهم ويخدعهم، فمن كبائر المحرمات أن يُقيم الحاكم العلاقة بينه وبين شعبه على الكذب والدجل الرخيص؛ فالحاكم في محكوميته بمكانة الأب من أولاده، عليه أن يصدقهم وينصح لهم، "**ما مِن عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عليه الجَنَّةَ**".

❖ ما حُكم اتخاذ الحاكم لنفسه بطانة من الفسقة؟

يحرم ذلك على الحاكم المسلم، مهما بلغوا من الولاء له، والحرص على حكمه، "**إذا أرادَ اللهُ بالأميرِ خيرًا جَعلَ لهُ وزيرَ صِدقٍ، إنْ نسيَ ذكَّرَهُ، وإنْ ذكَرَ أعانَهُ، وإذا أرادَ بهِ غيرَ ذلكَ جَعلَ لهُ وزيرَ سُوءٍ، إنْ نَسِيَ لمْ يُذكِّرْهُ، وإنْ ذكَرَ لمْ يُعِنْهُ**".

❖ ما حُكم اتخاذ الحاكم لنفسه بطانة من الكفار؟

أشدّ خطراً وأعظم إثماً، فلئن كان المسلم الفاسق لا يُضمن، فإن الكافر المخالف للإسلام أبعد عن الأمان والضمان.

الإسلام لا يُحرِّم الاستعانة بغير المسلمين فيما يحسنونه من أمور الدنيا، ولكنّه يحرم اتخاذهم بطانة وأولياء من دون المؤمنين؛ ففي هذا خيانة للمجتمع المؤمن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ﴾.

❖ ما حُكم تولية غير الأكفاء الأمناء في المناصب والأعمال؟

في ذلك خطرٌ ماحقٌ يهدّد وجود الأمة وبقاءها، ويدنيها من ساعة الهلاك أو الدمار، ولا يحلّ لحاكم مسلم أن يَدَع الأقوياء الأمناء أو المتخصصين المتديّنين، ليولي غيرهم من الضعفاء أو المستهترين لقرابة أو مصاهرة أو جوار أو صداقة أو أي علاقة أخرى، "**من وَلِيَ من أمرِ المسلمين شيئًا؛ فأَمَّر عليهم أحدًا محاباةً، فعليه لعنةُ اللهِ، لا يقبل اللهُ منه صرفًا ولا عدلًا**".

❖ ما هي عناصر أهلية الإنسان للعمل؟

- **القوة:** تعني الخبرة والقدرة على تحمّل أعباء العمل، وما يقتضيه من كفاية علمية، نظرية وتطبيقية.
- **والأمانة:** أن يتّقي الله في القيام بحق العمل وإحسانه.

❖ ما حُكم الاحتجاب عن حوائج الرعية؟

لا يجوز للحاكم أن يتعالى على رعيته، ويغلق بابه دون حوائجهم؛ فالحاكم وكيلُ الأمّة وأجيرها، فمن غير المقبول عرفاً وشرعاً وطبعاً: أن يستكبر الأجير على من استأجره، ويهمل الوكيل شأن موكله، "**مَن وَليَ أمْرًا مِن أمْرِ الناسِ، ثمَّ أَغلَقَ بابَه دُونَ المِسكينِ والمَظلومِ، أو ذي الحاجةِ، أغلَقَ اللهُ تبارَك وتعالَى دُونَه أبوابَ رحمتِه عِندَ حاجَتِه وفَقرِه أَفقَرَ ما يَكونُ إليها**".

وليس من الواجب أن ينظر الرئيس الأعلى بنفسه في حوائج الناس، فقد يفي عنه من يُنيبه في ذلك، إذا كان عدلاً مرضياً.

❖ ما عقوبة الظلم يوم القيامة؟

الظلم ظلمات يوم القيامة، والإسلام حرّم الظلم، وشدد في تحريمه، كيف لا، والمولى حرّم الظلم على نفسه، فما بالك بعباده؟ ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وأشد أنواع الظلم: ما يقع من القوي على الضعيف، الذي لا يجد له ناصراً غير الله، "**دَعوةُ المظلومِ مُستجابةٌ، وإنْ كان فاجِرًا، ففُجورُه على نفْسِه**".

وتتعاظم حرمة الظلم وإثمه إذا وقع من الراعي على رعيته الذين ولّاه الله عليهم، وكلّفهم رعايتهم والشفقة عليهم والرّفق بهم.

❖ هل يقع إثم الظلم على من ضرب وعذّب فقط؟

لا يقتصر الإثم على من باشر الضرب والتعذيب، إنّما على كل من أسهم فيه من قريب أو بعيد، حتى أولئك الذين يحضرون مشاهد التعذيب طوعاً واختياراً ولا ينكرونه بألسنتهم أو بقلوبهم وذلك أضعف الإيمان.

ونقمة الله حين تنزل لا تخصّ الظالمين وحدهم، ولكنها تأخذهم وتأخذ كل من سكت على ظلمهم، ووقف موقفا سلبياً من بغيهم وتسلطهم، وهو قادر على موقف أقوى ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةًۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

❖ هل هناك فرق بين ضرب وتعذيب وترويع (المسلم) و(غير المسلم)؟

لا فرق، فيستوي أن يكون هذا التعذيب والضرب على مسلم أو غير مسلم "**إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيا**". فـ(الناس براء حتى تثبت إدانتهم) هذا ما قررته شريعة الله، ومتى كان الناس براء لم يجز ضربهم ولا تعذيبهم، بل لم يجز تخويفهم وترويعهم، واقتحام بيوتهم عليهم في جُنح الظلام، فإنّ من حقّ الفرد أن يعيش آمناً في سربه، ما لم يرتكب إثماً، وإلا فترويعه ظلم عظيم.

كما نهى الرسول ﷺ عن إدخال الرعب على قلب المسلم ولو كان مزحاً.

❖ ما حُكم استغلال المال العام؟

للمال العام حرمة، **فلا يحل** للحاكم المسلم وأعوانه من مال الدولة إلّا ما يكافئ أجرتهم، وأما استغلال المال العام لشخصه أو لأقاربه وأنصاره على حساب المسلمين، فهذا **منكر** لا يرضاه الله.

❖ ما حُكم أن يكون المسلم عوناً لحاكم ظالم؟

يَحرُم على المسلم أن يكون عوناً لظالم أو مبطل؛ حتى لا يلحقه العذاب، فإنّ أعوان الظالم شركاؤه في الإثم ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَـٰطِـِٔينَ﴾، كما تبرأ الرسول ﷺ من أعوان الظلمة في جملة من الأحاديث، كيف لا والقرآن يحذّر وينذر فيقول: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ الركون أي: مداهنتهم والرضا بأعمالهم وبمجرّد الميل إليهم.

❖ منْ أحق الناس بالإعراض عن الحكام الظلمة؟

العلماء، الذين ورثوا وظيفة النبوة في دعوة الناس إلى الحق، وحضّهم على الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

❖ هل يحل لمسلم أن يخلع يده من بيعة الحاكم الصالح المسلم؟

لا يحل لمسلم أن يخلع يده من بيعة الحاكم الملتزم بدستور الإسلام، القائم على حدوده والمنفّذ لشرعه، أو يشق عصا الطاعة عليه، ولو ضُيعت بعض الحقوق الشخصية، ورأى في بعض التصرفات ما لا يعجبه ولا يرضيه، إذا كان بعض المخالفات الجزئية.

فلا يحل للمسلم أن يُعلن العصيان، أو يُشهر السلاح، لمجرد انحراف الحاكم في بعض الجوانب، أو إهمال طارئ لبعض الأحكام؛ فإن استقرار الدولة ووحدة الأمة تتعرّض كلها للزلزلة، فـ "**مَنْ كَرِه مِنْ أَميرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبر، فإنَّه مَن فارَقَ الجَماعَةَ شِبْرًا فَماتَ، إلَّا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**".

❖ ما حُكم تغيير المنكر؟

إن تغيير المنكر **أمر واجب**، ولكن إن ترتب عليه منكر أكبر منه، وجب السكوت عليه سداً للذريعة، وارتكاباً لأخف الضررين، وتفويتاً لأدنى المصلحتين، كسكوت هارون على عبادة قومه العجل في غياب موسى إبقاءً على وحدة الجماعة حتى يعود الكبير المسئول الأول، ويتصرفا معا بما يريانه لقطع دابر الفتنة ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾.

وهذا كله ما لم يصل الأمر إلى حد الخروج الصريح من أحكام الإسلام الأساسية، وأصوله المعلومة من الدين بالضرورة.

❖ ألا يفيد الحديث: "وإن ضرَب ظهرَك وأخَذ مالَك فاسمَعْ وأطِعْ" بالاستسلام للحكام الظالمين؟

الحديث منقطع (مرسل)، وإن كان في صحيح مسلم، ففي صحيح مسلم (أحاديث الأصول) وهذه يدقق فيها مسلم ولا يتساهل في أسانيدها، و(أحاديث متابعات) ولا يُشترط فيها ما يشترط في الأولى، وهذا الحديث من هذا النوع.

وإن صحّ الحديث فهو خطابٌ خاصٌّ، لا يحمل صفة العموم، فلعلها وصية خاصة للمخاطَب (حذيفة بن اليمان) تتعلق بأولي الأمر من الصحابة.

وهناك أحاديث أخرى في صحيح مسلم تُبيح للمسلم أن يدافع عن ماله، إلى حدّ القتال عليه، بل إلى حدّ أن يقتل في سبيله، وإن قُتل فهو شهيد، "**مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهوَ شَهيدٌ**".

٦) علاقة المسلم بغير المسلم

❖ ما هي وصيّة الإسلام في معاملة المخالفين له؟

حسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستوراً جامعاً في هذا الشأن ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

فالآية الأولى لم تُرغّب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين – الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين – بل رغّبت الآية في برّهم والإحسان إليهم، والبرُّ أمر فوق العدل، وهي الكلمة التي يعبّر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم، وذلك هو (بر) الوالدين.

❖ ما هي نظرة الإسلام الخاصة بأهل الكتاب؟

- الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، سواء أكانوا في دار الإسلام أم خارجها.
- فالقرآن لا يناديهم إلا بـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فهم في الأصل أهل دين سماوي، فبينهم وبين المسلمين رحم وقربى تتمثل في أصول الدين الواحد.
- والمسلمون مطالبون بالإيمان بكتب الله قاطبة، ورسل الله جميعاً، ولا يتحقق إيمانهم إلا بهذا.
- وأهل الكتاب إذا قرأوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- أمر الإسلام المسلمين تجنب المِراء الذي يُوغر الصدور ويُثير العداوات إذا جادلوا أهل الكتاب.

- أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم وأباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم، مع ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة.
- ووضع النصارى موضعاً قريباً من قلوب المسلمين ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾.

❖ ما هي (حقوق وحرمات) أهل الذمة؟

أهل الذمّة: هم جميع أهل الكتاب المقيمين في ظل دولة الإسلام.

- لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون؛ فهم مواطنون في الدولة الإسلامية، لهم عهد أن يعيشوا فيها آمنين مطمئنين.
- حرّم الإسلام قتلهم أو ظلمهم أو انتقاصهم حقاً، أو تكليفهم فوق طاقتهم، أو الاخذ منهم شيئاً بغير طيب نفس منهم.

وإن جاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونهم وجب علينا أن نخرج لقتلهم بالكَراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صوناً بمن هو في ذمة الله ورسوله ﷺ.

❖ ما هي وصية النبي ﷺ الخاصة بأقباط مصر؟

لأقباط مصر شأنٌ خاص، ومنزلة متميّزة، فقد وصّى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة: "**اللهَ اللهَ في قِبْطِ مصرَ، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عُدَّةً وأعوانًا في سبيلِ اللهِ**".

"**إنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وهي أرْضٌ يُسَمَّى فيها القِيراطُ، فإذا فَتَحْتُمُوها فأحْسِنُوا إلى أهْلِها، فإنَّ لهمْ ذِمَّةً ورَحِمًا** – كون هاجر أم إسماعيل منهم–، أوْ قالَ **ذِمَّةً وصِهْرًا** –كون مارية أم إبراهيم ابن الرسول ﷺ منهم".

❖ كيف يتحقق البر والمودة مع غير المسلمين، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار، واتخاذهم أولياء وحلفاء؟

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، هذه الآيات لا تشمل كل يهوديٍ أو نصرانيٍ أو كافرٍ، إنما تقصد القوم المعادين للإسلام محاربين للمسلمين، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالإسرار، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته.

ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافاة هؤلاء، ولم يعلن اليأس البات منهم، بل أطمع المؤمنين في تغيير احوالهم ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، كما قال سيدنا علي: "أبغِضْ عدوَّكَ هَونًا ما، عسَى أن يَكونَ حَبيبَكَ يومًا ما".

وتتأكد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوياء، يُرجوْن ويُخشوْن، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب، يتّخذون عندهم يداً؛ يرجون أن تنفعهم غداً.

❖ ما حُكم استعانة المسلم بغير المسلم؟

لا بأس أن يستعين المسلمون –حكّاماً ورعية– في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وهندسة وصناعة..، وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاءً ذاتياً، بدليل:

- استئجار الرسول ﷺ عبد الله بن أريقط وهو مشرك؛ ليكون دليلاً له في الهجرة، وقال العلماء: ولا يلزم من كونه كافراً ألا يُوثق به في شيء أصلاً، فإنّه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة.

- استعان الرسول ﷺ بناس من اليهود في حربه، وأسهم لهم، فقد خرج صفوان بن امية مع الرسول ﷺ في حُنين وكان لا يزال على شركه منهما. ويشترط أن يكون من يُستعان به حَسَن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجز الاستعانة بهم.

❖ هل يجوز للمسلم أن يهدي إلى غير المسلم، وأن يقبل الهدية منه ويكافئ عليها؟

نعم يجوز، فالإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان، فكيف إذا كان من أهل الكتاب وكيف إذا كان معاهداً أو ذمياً؟!

❖ كيف كان الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان؟

جعل الإحسان للحيوان من شعب الإيمان، وإيذاؤه والقسوة عليه من موجبات النار، فقد شكر الله لرجل سقى كلباً من شدة العطش فغفر له، "**في كُلِّ كَبِدٍ رطبَةٍ أجرٌ**"، و "**دَخَلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها، فلا هي أَطْعَمَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ**".

كما "**لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن اتخَذَ شيئًا فيه الرُّوحُ** -كالدجاج- **غرضًا**"؛ يتعلمون عليه الرمية والإصابة بالسهام، ونهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم، والإغراء بينهم لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته، ونهى النبي ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم وشقّ آذان الأنعام.

الباب الخامس: الحلال والحرام في أعمال القلوب

﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾

[الشعراء: ٨٨-٨٩]

❖ ما هي أعمال القلوب التي حرّمها الإسلام؟

من أعمال القلوب التي حرمها الإسلام:

- الغضب
- الحسد
- العداوة والبغضاء
- الحقد
- حب الدنيا
- الشُّح وحب المال
- حب الجاه والرياء
- الكبر
- العُجُب
- الغرور
- إتباع الهوى

١) الغضب

❖ ما هو ثواب قهر الغضب؟

- **"لا تغضَبْ ولك الجنَّةُ".**
- **"ما تجرَّع عبدٌ جرعةً أفضلَ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ من جرعةِ** –أي شربها وابتلعها–**غيظٍ يكظِمُها ابتغاءَ وجهِ اللهِ عز وجل".**
- **" مَن كَظَمَ غَيظًا وهو يَستطيعُ أن يُنفِذَه، دعاه اللهُ يومَ القيامةِ على رُؤوسِ الخلائِقِ حتى يُخَيِّرَه في أيِّ الحُورِ شاء".**
- **"ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يملِكُ نفسَه عندَ الغَضبِ".**

❖ لماذا تم تحريم الغضب؟

تم تحريمه؛ لأنّه ينشأ منه كثير من الأعمال المحرمة، كالقتل والضرب، وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما إلى درجة الكفر، وقد يؤدي إلى الأيمان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وإلى طلاق الزوجة الذي يعقب الندم.

❖ ما هي التعليمات النبوية للتغلب على الغضب؟

- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.
- إن كان قائماً فليجلس وإلا فليضجع.
- الوضوء، فـ "**إنَّ الغضبَ من الشيطانِ، وإنَّ الشيطانَ من النارِ، وإنما تُطْفَأُ النارَ بالماءِ، فإذا غضب أحدُكم فليتوضأ**".

❖ متى يحلّ الغضب؟

أن يكون الغضب دفعاً للأذى في الدّين له أو لغيره، ودفاعاً أو انتقاماً ممن حادّ الله ورسوله وحارب المؤمنين به.

ويجب في حالة الغضب أن يكظم غيظه ويكفّ غضبه ولا ينتقم إلا لله.

٢) الحسد

❖ لماذا يعدّ الحاسد جاحداً؟

لأنه لم يرضَ بقسمة الله الواحد، "لا تَحَاسَدُوا"، وذمّ الله اليهود حين قال: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

❖ هل يجوز حسد الإنسان الشرير؟

يجوز حسد إنسان شرير، آتاه الله نعمة لا ينال الناس مما يكسبه شيئاً، فلا يأكل جائع من طعامه، ولا يكتسي عريان من كسائه، ولا ينال فقير محتاج من ماله، فكل شيء له ولأولاده وجماعته، لا لأي إنسان آخر، ولو كان في أشد الحاجة، فيجوز تمني زوال النعمة عنه إلى غيره ممن يستحقها.

وكذلك إذا كان الشخص يستخدم المال والنفوذ في السطو على الضعفاء وأكل حقوق الفقراء، والظلم لعموم الناس، فمثل هذا يمكن أن نحسده ونتمنى زوال النعمة عنه؛ ليزول الشر عن الناس.

❖ ما هي أقسام الناس في الحسد؟

- منهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.
- منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.
- منهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نقل إلى نفسه، وهو شرّهما وأخبثهما.

وما سبق هو الحسد المذموم المنهي عنه.

- ومنهم إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يَبغِ على المحسود بقول أو فعل، وهذا على نوعين:
  - أحدهما من لا يمكنه إزالة ذلك الحسد من نفسه، فيكون مغلوباً على ذلك، فلا يأثم به.
  - والثاني من يحدث نفسه بذلك اختياراً، ويُعيده ويُبديه في نفسه، مستريحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود ولو بالقول، فيأثم بذلك.
- ومنهم إذا حَسَد لم يتمنّ زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك، وإن كانت فضائل دينية فهو حسن، وهذا هو (الغبطة).
- ومنهم إذا وجد في نفسه الحسد، سعى في إزالته وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وهذا من أعلى درجات الايمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

٣) العداوة والبغضاء:

❖ لماذا دعا الإسلام إلى الأخوة والمحبة بين الناس؟

لأنهم أبناء أم وأب واحد، وحتى لا يعيش أحدهم لنفسه ولهواه وشهواته، ولا يفكّر في غيره، إلا من كان بينه وبينه صلة خاصة، كالنسب أو المصاهرة أو مشاركة في الهوى.

❖ ما هي أعظم الأخوَّات وأعمقها؟

الأخوَّة الدينية، كما في الإخوة الإسلامية، والإخوة اليهودية، والإخوة المسيحية، وان كانت الإسلامية أقوى هذه الإخوّات، وألصقها بالقلوب، وأعظمها في الحقوق وأكثرها تأثيراً في الواقع، فـ "**المسلِمُ أخو المسلمِ لا يظلِمُهُ ولا يُسلِمُه**"، وقال الرسول ﷺ: "**لا يُؤمِنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفسِهِ**".

ومن حرص الإسلام على الأخوة والمحبّة: قام بتحريم الخمر، وبيان مأثمها، على ما توقع بين الناس من عداوة وبغضاء ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾.

٤) الحقد

❖ ما هي آثار الحقد؟

الحقد يثمر ٨ أمور –كما قال الغزالي رحمه الله–:

- الحسد.
- الشماتة فيما أصابه من بلاء.
- الهجر والقطيعة.
- الاعراض عنه، استصغاراً له.

- التكلم فيه بما لا يحلّ، من كذب وغيبة، وإفشاء سر، وهتك ستر.
- أن تحاكيه وتقلّده استهزاءً به، وسخرية منه.
- إيذاؤه بالضرب وما يؤلم بدنه.
- أن تمنعه حقه: من قضاء دين، أو صلة رحم، أو رد مظلمة.

وأقل درجات الحقد أن تحترز من الآفات الثمانية المذكورة، ولا تخرج بسبب الحقد إلى ما تعصي الله به، ولكن تستثقله في الباطن، ولا تنهى قلبَك عن بغضه، حتى تمتنع عما كنت تتطوع به من البشاشة والرفق به والمجالسة معه ما على ذكر الله، أو بترك الدعاء له، والثناء عليه أو التحريض على برّه ومواساته.

٥) حبّ الدنيا:

❖ ما هو المراد بالدنيا؟

الدار الأقلّ، والدار الأسفل، بالنسبة للآخرة، فهي الدار الأكثر أو الأعلى (العليا)، ويمكن أن نقول الحياة العليا مقابل الحياة الدنيا.

وهي الدار أو المرحلة التي كُتب لنا أن نعيش فيها مدة من الزمن –العمر المقدر لنا أن نعيشه–.

❖ ما الذي يُحبّب الناس في الدنيا؟

- النساء.
- الأولاد (خاصة الذكور).
- الذهب والفضة.
- الخيل المسومة.
- الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- الحرث (الأرض التي يحرثها فتأتي له بالنبات والأشجار).

❖ ما المقصود بحبّ الدنيا؟

المراد **بحب الدنيا المذموم:** هو ليس ترك الدنيا بالكلّية أو تركها للكفار والفساق يبنونها ويتنعّمون بها، ونحن نتفرج عليهم، بل الأصل أن تكون الدنيا لنا قبل أن تكون لهم، وأن نأكل من طيباتها، وأن نعمرها بالحق ونزينها بالجمال.

فليس المراد برفض حب الدنيا: أن ندع الدنيا فارغة لا نعمل فيها، ولا نبني ولا نزرع ولا نتاجر، بل نملك الدنيا ولا تملكك، وأن تعيش فيها ولا تعيش فيك.

حب الدنيا معناه: أن تؤثرها على الآخرة، بحيث لو كان هناك أمران، أحدهما للآخرة والآخر للدنيا، آثرت أمر الدنيا على الآخرة، وأن تدعها تأخذ قلبك وتجعله لها، فهي كل همك ومبلغ علمك ولها تحشد كل إرادتك.

- فقد حذّر الرسول ﷺ من حب الدنيا:
  - **"ومن كانت الدنيا همَّه جعل اللهُ فقرَه بين عينَيه وفرَّق عليه شملَه ولم يأتِه من الدنيا إلا ما قُدِّرَ له".**
  - **"إنَّ الدنيا حُلوةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللهَ مُستخلفُكمْ فيها فناظِرٌ كيفَ تَعملونَ ألا فاتَّقُوا الدنيا، واتَّقُوا النِّساءَ".**
  - **"فواللَّهِ ما الفَقرَ أخشى عليكُم ولكِنْ أخشى عليكُم أن تُبسَطَ الدُّنيا عليكم، كما بُسِطَت علَى من قبلَكُم فتَنافَسوها كما تَنافَسوها فتُهْلِكَكم كما أهْلَكَتهم".**

٦) الشُّح وحب المال:

❖ ما المقصود بالشُّح؟

الشُّحّ هو أصل البخل، وهو بخل مع حرص، والبخل هو المظهر الخارجي للشح الداخلي، وهو نوع من الأنانية الشديدة التي تدفع إلى حبّ المال حباً مبالغاً فيه، وحرمان الآخرين من حقوقهم فيه.

" **إياكم والشُّحَ؛ فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بالشُّحِّ، أمَرَهُم بالبُخْلِ فبَخِلُوا؛ وأمرهم بالقَطِيعَةِ فقطَعُوا، وأَمَرَهُمْ بالفُجُورِ فَفَجَرُوا**"، فحبّ المال جزء من حب الدنيا، بل هو أعظم فتن الدنيا.

❖ هل رفض الإسلام المال رفضاً كلياًّ؟

الإسلام حذر من حبّ المال، ولكنه لم يرفض المال رفضاً كلياً، بل حرص على حفظ المال، وعلى حُسن تنميته بالتي هي أحسن، خصوصاً أموال اليتيم.

فالإنسان بفطرته ونشأته الغريزية يحبّ المال، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ الخير هنا: المال، ولكن الإسلام لا يريد أن يستمر الإنسان في حبّ هذا المال والاستسلام له؛ لأن هذا يؤثر على حبّه لأشياء أهم من المال، "**يا أبا هريرةَ ! هلك الْمُكثِرون إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا** – ثلاثَ مراتٍ، حثا بكفَّيه عن يمينِه، وعن يسارِه، ومن بين يدَيه – **وقليلٌ ما هم**".

٧) حب الجاه والرياء

❖ ما هي أنواع المرائين؟

- من يرائي بأصل الإيمان، مثل رياء المنافقين الأصليين، ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾، ومنه رياء المنافقين الذين ذمّهم الله: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢ مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾
- من يرائي بأصل العبادة، كمن يصلي الفرائض بلا طهارة، ومن يصلي في المسجد أمام الناس، فإذا أمن ذلك ترك الصلاة.
- من يرائي بعلمه ومعرفته، وخصوصاً المعرفة الشرعية والفقه في الدين.
- من يرائي بكثرة الأتباع والمريدين والأنصار الذين يلتفون حول الشيخ ويقبلون يديه وشيخهم لا وزن له عند الله، فالناس لا يوزنون بالكروش الثمينة ولا بالملابس الثمينة، "**إنَّه لَيَأْتي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَومَ القِيامَةِ، لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَناحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَؤُوا:**﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾".
- من يقرأ القرآن ويعلّمه لِيُقال عنه عالم، والمنفق ليقول عنه الناس: إنه منفق كريم، والمجاهد الذي بذل نفسه ليُقال: مجاهد جريء في سبيل الله، فأولئك أول من تسعّر فيهم النار يوم القيامة.

٨) الكبر

❖ ما هو الكِبر؟

هو آفة نفسية تعتري الإنسان، فيتضخم في ذاته، ويشعر بأنه أعظم وأفضل من غيره وينظر إلى غيره بازدراء واحتقار، والكبر داء عام في أمم الكفر كلها، إمامهم في هذا ابليس، فهو أول من كفر بالله استكباراً وجحوداً.

❖ بماذا يتفاضل الناس في الإسلام؟

أزال الله الإسلام الفوارق العنصرية واللونية والإقليمية والنسبية والطبقية بين الناس، وإنما يتفاضلون عند الله بالتقوى.

❖ ما هي أسباب التكبر؟

- السبب الذي في المتكبر : العُجْب.
- السبب الذي يتعلق بالمتكبرَّ عليه: الحقد والحسد.
- السبب الذي يتعلق بغيرهما الرياء، كمن يناظر من يعلم أنه أفضل منه، فيمتنع من قبول الحق منه، ولا يتواضع له في الاستفادة، خشية من أن يقول الناس: إنه أفضل منه، فيكون باعثه على التكبّر عليه الرياء المجرّد، ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبّر عليه.

٩) العُجُب

❖ ما هو العُجب؟

أن يُعجب المرء بنفسه وبرأيه وفِكره، وكلّ ما يتعلق بشخصه، فيرى نفسه شيئا كبيراً ومن حوله أقزام.

❖ فيمن يظهر العُجُب؟

كثيراً ما يتمثل هذا في النابغين والصالحين، وفيما عندهم من علم وعمل، وفيما لهم عمل صالح، ينظرون إليه نظرة إجلال وإكبار.

❖ ما هي آفات العجب؟

- الكِبر.
- نسيان الذنوب وإهمالها.
- يستعظم عبادته ويمنّ على الله بفعلها.
- ينسى نعم الله وتوفيقه له بعباداته.
- يغتر بنفسه وبرأيه.
- يأمن مكر الله وعذابه.
- يظن أنه عند الله بمكان.
- يُثني على نفسه ويحمدها.
- يستنكف عن سؤال من هو أعلم منه.
- ربّما يُعجب برأيه الخطأ الذي خطر له، ولا يُعجب برأي غيره.

وقد قيل: "لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً، أحب إلي من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً".

١٠) الغرور:

❖ ما هو الغرور؟

هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، ويميل إليه الطبع، عن شبهة وخدعة من الشيطان، وأكثر الناس يظنون بأنفسهم الخير وهم مخطئون فيه، فأكثر الناس مغرورون، وإن اختلفت أصناف غرورهم، واختلفت درجاتهم.

❖ ما أشد أنواع الغرور؟

غرور الكفار وغرور العصاة والفسقة.

❖ ما هي فِرق وأصناف المغرورين؟

فرق المغرورين كثيرة، لكن يجمعهم ٤أصناف:

- من العلماء.
- من العباد.
- من المتصوفة.
- من أرباب الأموال.

والمغترّ من كلّ صنف فرق كثيرة فمنهم، من رأى المنكر معروفاً، كالذي يتخذ المساجد ويزخرفها بالمال الحرام، والواعظ الذي غرضه الجاه، ومنهم من يترك الفرض ويشتغل بالنافلة، ومنهم من يترك اللُّباب ويشتغل بالقشر، كالذي يكون همه في الصلاة مقصوراً على تصحيح مخارج الحروف، قال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾.

- ومن فِرق المغرورين الهالكين، المغرورون بـ:
  - الحج والعمرة.
  - الاحتساب والأمر والنهي.
  - مجاورة الحرم.
  - الرغبة بالرياسة والجاه.
  - ترك الترتيب بين الخيرات (الفروض والنوافل).

مثال: البدء في الصّلة بالأقرب، فإن استويا فبالأحوج، فإن استويا فبالأتقى والأورع (معيار تقديم بعض الطاعات على بعض: تقديم الفرائض على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه، وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت).

١١) اتباع الهوى:

❖ ما المقصود بالهوى؟

هو ما تهواه النفس البشرية، وتميل إليه مما يتصل بغرائزها ودوافعها النفسية الدنيا، مما يدخل في باب الشهوات والملذات التي تتعلّق بحبّ الذات، وحبّ البقاء، وحبّ الذكر.

وقد حذّر المولى نبيهﷺ في القرآن المكي والمدني من اتّباع الهوى ﴿قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾، وقال العباسرَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "شرُّ إله عُبِدَ في الأرض: الهوى".

❖ لماذا سمّي بالهوى؟

سُمّي بالهوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية وفي الآخرة إلى الهاوية.

الفهرس

نبذة عن الكتاب

- ❖ تُرجم الكتاب إلى عدد كبير من اللغات الإسلامية والأوروبية والعالمية، مثل: الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والبوسنية والألبانية وغيرها من اللغات.
- ❖ الكتاب ينتهج المنهج الوسطي في الأخذ بالأحكام، كما أنه لم يلتزم مذهبًا معينًا من المذاهب السائدة.
- ❖ وهو يتبنى «التيسير» فلا غرو أن يقف ضده المتشددون؛ حتى قال عنه من قال: هو كتاب «الحلال والحلال في الإسلام» إشارة إلى تضييق دائرة الحلال. وقد رد على هؤلاء قائلًا: أنصحكم أن تؤلفوا كتابًا تسمونه «الحرام والحرام في الإسلام»!
- ❖ وقد مال فيه الدكتور إلى جانب التيسير وفق منهجه، وهو: التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة؛ اتباعًا للأمر النبوي الكريم: "يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولا تُنَفِّرُوا".